

January 2014

The impact of the constitutional amendments in the 2011 reform process in Jordan

Ussama Ahmed Al Hunaina

Faculty of Law, Private University of Amman, Jordan, drosama@ammanu.edu.jo

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Administrative Law Commons](#)

Recommended Citation

Al Hunaina, Ussama Ahmed (2014) "The impact of the constitutional amendments in the 2011 reform process in Jordan," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2014 : No. 57 , Article 3.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2014/iss57/3

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in *Journal Sharia and Law* by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

The impact of the constitutional amendments in the 2011 reform process in Jordan

Cover Page Footnote

Dr. Ussama Ahmed Al Hunaina, Assistant Professor of Constitutional Law, Faculty of Law, Private University of Amman, Jordan drosama@ammanu.edu.jo

أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن*

د. أسامة أحمد الحناينة(*)

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة أثر التعديلات الدستورية التي تمت في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن: السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي. وقد تبين من خلال البحث أن الدستور الحالي الصادر عام ١٩٥٢ كان بحاجة إلى تعديلات التي طرأت عليه في المجالات السابقة؛ وذلك من أجل بقاءه شاملاً ملبياً لمتطلبات الشعب الأردني.

فقد جرى تعديل حوالي ثلث الدستور، ومنه ما هو في المجال التنفيذي، نذكر على سبيل المثال لا الحصر القوانين المؤقتة الصادرة عن السلطة التنفيذية في غياب البرلمان؛ إذ حصر إصدارها في حالات محددة تم ذكرها بعكس ما كان عليه سابقاً، فقد كان الأمر متروكاً للسلطة التنفيذية، ومن هذه التعديلات أيضاً: ما هو في المجال التشريعي، ومن أبرزه ربط حل مجلس النواب باستقالة الحكومة خلال أسبوع من تاريخ الحل؛ وذلك حفاظاً على استمرارية وجود مجلس النواب، وعدم تعسف السلطة التنفيذية في التعامل معه. أما التعديلات التي طالت السلطة القضائية فهي كثيرة ولكن من أبرزها النص على إنشاء محكمة دستورية لمراجعة مدى دستورية القوانين في الدولة. وأخيراً التعديلات المهمة التي

* أجاز للنشر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩.
(*) أستاذ القانون الدستوري المساعد - كلية الحقوق - جامعة عمان الأهلية - عمان - الأردن

طالت حقوق المواطنين الأردنيين وحياتهم.

وبالتزامن مع إقرار هذه التعديلات شرعت الدولة بالاتجاه نحو الإصلاحات بأشكالها كافة: الإصلاحات السياسية من خلال العمل على وضع قانون عصري للانتخابات يلبي رغبات ومتطلبات الشعب الأردني وقانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات، وكذلك قانون الأحزاب السياسية والإصلاحات الاقتصادية من خلال مكافحة الفساد ومعاينة الفاسدين، وإعادة هيكلة الرواتب لإعادة الأوضاع الاقتصادية إلى نصابها الصحيح، أما في مجال الإصلاحات التشريعية فقد شرعت الحكومة في دراسة التشريعات كافة، والعمل على تعديل وتطوير ما هو بحاجة إلى ذلك، من أجل دفع عجلة التقدم والتطور إلى الأمام وإيجاد تناغم وانسجام ما بين التعديلات الدستورية والمسيرة الإصلاحية في البلاد.

المقدمة:

إن النصوص الدستورية وإن كانت أسمى القواعد القانونية في الدولة فلن يكتب لها الخلود والبقاء على حالها أبد الدهر، فسنة التطور تفرض تعديلها أو إجراء بعض التعديلات عليها^(١)، وعلى هذا الأساس فإن هذه النصوص شأنها شأن سائر القواعد القانونية ترتبط بالأوضاع الأيدلوجية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الأوضاع السائدة في الدولة؛ إذ إن هذه الأوضاع تؤثر فيها وتتأثر بها، فلا بد للقواعد الدستورية من مواكبتها عن طريق قيام المشرع الدستوري بإجراء التعديلات اللازمة لذلك^(٢).

ونظراً لرغبة الشعب الأردني من المثقفين ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات المهنية، والمختصين من رجال القانون، والمعارضة السياسية الأردنية وغيرهم من

(١) د. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٢٨٥.

(٢) د. ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٢١-٢٢.

أبناء الشعب الأردني، وكذلك رغبة رأس الهرم السياسي في الدولة ممثلاً بالملك بإجراء بعض التعديلات على الدستور، كان لا بد من تحقيق هذه الرغبة في إجراء تعديلات شملت حوالي ثلث الدستور.

وبالتزامن مع إقرار هذه التعديلات شرعت الدولة نحو الإصلاح بأشكاله كافة: الإصلاح السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي من أجل العمل على تطوير الدولة وضمان تقدمها واستقرارها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة أثر التعديلات الدستورية الأخيرة في مسيرة الإصلاح في الأردن، بالإضافة إلى بيان مدى تلبية هذه التعديلات لمطالب الحراك الشعبي في الأردن بأطيافه كافة.

وهناك عدد من الدراسات تناولت موضوع التعديلات الدستورية فقط دون التطرق للإصلاح، وهناك عدد آخر تناول الإصلاح في الأردن دون التطرق لأثر التعديلات فيه، ولكن هذه الدراسة جاءت لبيان أثر التعديلات الدستورية في الإصلاح اللازم إجراؤه في الدولة.

فرضيات الدراسة: جاءت هذه الدراسة بفرضيات عدة من أبرزها:

١. هل يوجد أثر ملموس للتعديلات الدستورية على مسيرة الإصلاح في الأردن؟
٢. هل التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور كافية لإيجاد إصلاح حقيقي في الأردن؟

٣. هل جاءت التعديلات الدستورية ملبية لرغبات الشعب الأردني وطموحاته؟

٤. هل الدستور بحاجة إلى إجراء تعديلات أخرى عليه؟

وعليه سنقسم الدراسة على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: الحياة الدستورية قبل صدور دستور عام ١٩٥٢.

- المطلب الأول: القانون الأساسي (الدستور) الصادر عام ١٩٢٨.
- المطلب الثاني: دستور عام ١٩٤٦.
- الفصل الأول: دستور عام ١٩٥٢ (الدستور الحالي) وتعديلاته الأخيرة.
- المبحث الأول: الملامح العامة لدستور عام ١٩٥٢.
- المطلب الأول: أسلوب نشأة هذا الدستور
- المطلب الثاني: تكوين دستور عام ١٩٥٢
- المطلب الثالث: خصائص دستور عام ١٩٥٢..
- المبحث الثاني: التعديلات الأخيرة التي طرأت على الدستور.
- المطلب الأول: التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية.
- المطلب الثاني: التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة التشريعية.
- المطلب الثالث: التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية.
- المطلب الرابع: استحداث المحكمة الدستورية.
- المطلب الخامس: التعديلات الدستورية الخاصة بحقوق وحرية الأردنيين
- الفصل الثاني: مسيرة الإصلاح في الأردن.
- المبحث الأول: الإصلاح السياسي.
- المطلب الأول: مشروع قانون الانتخاب.
- المطلب الثاني: مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.
- المطلب الثالث: مشروع قانون الأحزاب السياسية
- الفرع الأول: الملامح العامة لمشروع قانون الأحزاب السياسية.

الفرع الثاني: المبادئ والفرضيات التي يقوم عليها مشروع قانون الأحزاب السياسية.

الفرع الثالث: دور الأحزاب السياسية في عملية الإصلاح السياسي.

المبحث الثاني: الإصلاح الاقتصادي

المطلب الأول: الإشكاليات التي تواجه الإصلاح الاقتصادي.

المطلب الثاني: مكافحة الفساد وبيان أثره على الإصلاح الاقتصادي.

المطلب الثالث: هيكله الرواتب وانعكاس ذلك على الإصلاح في الدولة.

الخاتمة.

المبحث التمهيدي:

الحياة الدستورية قبل صدور دستور عام ١٩٥٢

عرف الأردن التمثيل النيابي قبل قيام الدولة الأردنية، وذلك باشتراك مندوب عن الأردن في مجلس المبعوثان العثماني^(٣)، الذي أنشئ في الدولة العثمانية عندما أعلن عن الدستور بوصفه نظاماً أساسياً للدولة، حيث انتخب نائب عن الأردن في مجلس المبعوثان المؤلف من ممثلين عن الألوية التابعة للحكم العثماني في عام ١٩٠٨ وأعيد انتخابه في عام ١٩١٤ في المجلس ذاته.

ونظراً لأهمية إنشاء دستور للبلاد، أصر الأمير عبدالله عند تأسيس إمارة شرق الأردن على تشكيل لجنة لوضع مشروع قانون أساسي للدولة؛ إذ قامت هذه اللجنة بوضع لائحة القانون والأسباب الموجبة لوضعها، وكان ذلك في عام ١٩٢٤، إلا أن بريطانيا بقيت تماطل في تطبيق هذا المشروع حتى عام ١٩٢٨، إلى أن قامت هي بوضع دستور البلاد بما يتناسب مع مصلحتها^(٤).

(٣) مجلس المبعوثان العثماني بمثابة مجلس النواب في وقتنا الحالي.

(٤) د. علي محافظة، الفكر السياسي في الأردن منذ بداية الثورة العربية الكبرى وحتى نهاية الإمارة (١٩١٦-١٩٤٦)، ج ١، ط ١، بلا ناشر، ١٩٩٠، ص ٢٠٩-٢١٠.

المطلب الأول:**القانون الأساسي لعام ١٩٢٨**

ارتبط القانون الأساسي الأردني الصادر عام ١٩٢٨ بالمعاهدة الأردنية البريطانية الموقعة عام ١٩٢٨ بين الأردن وبريطانيا، إذ نصت المادة الثانية من المعاهدة على أن الصلاحيات التشريعية والإدارية التي كان يمارسها ملك بريطانيا بصفته ملكاً لدولة منتدبة على الأردن قد أنيطت بالأمر عبد الله؛ بحيث يمارسها من خلال قانون أساسي وحكومة دستورية، شريطة أن أي تعديل في المستقبل على الدستور يجب أن يتم بموافقة بريطانيا^(٥).

ولكن باعتقادنا يعود أساس صدور هذا القانون إلى رغبة بريطانيا في تحولها من دولة انتداب إلى دولة تستقر في المنطقة، ومن أجل إنجاح هذه الرغبة أخذت تفكر بطريقة قانونية تعطيها الشرعية في الوجود بالمنطقة؛ لذلك أخذت تفكر بطريقة قانونية تعطيها شرعية الوجود، فقد خرجت بريطانيا بفكرة إيجاد معاهدة توقع من الطرفين (الأردني والبريطاني) تنص على موافقة إمارة شرق الأردن على وجود بريطانيا فيها، مقابل شروط أخرى لصالح الإمارة.

وبعد أن تم التوقيع على المعاهدة كان لا بد من وجود دستور للدولة لكي تسير الأمور بشكل قانوني، وفعلاً تم وضع الدستور الذي سمي بالقانون الأساسي، وأخذت هذه التسمية من فرنسا التي كانت تسمى دستورها آنذاك بهذا الاسم.

وقد ثار تساؤل عن أسلوب نشأة هذا الدستور، هل نشأ بطريقة المنحة أو العقد أو الجمعية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي؟ وهذه هي الطرق المعروفة عالمياً لنشأة أي دستور.

وعند الإجابة عن هذا التساؤل نجد أن هناك خلافاً بين وجهات نظر فقهاء القانون الدستوري في الأردن، فمنهم من قال: إنه نشأ بطريقة المنحة^(٦) من قبل السلطة الحاكمة آنذاك، وهي حكومة الأمير وحكومة الانتداب؛ حيث تنازلت الأخيرة عن امتيازاتها بموجب هذا القانون.

(٥) أ. د أمين العضيلة، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٣٥.

(٦) د. عادل الحباري، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، بلا ناشر، ١٩٧٢، ص ٥١٧-٥١٨.

وهناك رأي آخر بهذا الخصوص^(٧) مفاده أن الأسلوب الذي نشأ به هذا القانون ليس من الأساليب سألفة الذكر، وإنما هو تكريس لحكم استعماري مباشر، وأن الطريقة التي نشأ بها هي طريقة خاصة تختلف عن الطرق المعروفة.

وباعتقادنا أن هذا الرأي أقرب إلى الصواب والواقع، والدليل على ذلك أن الأساليب المعروفة لنشأة الدساتير لا تنطبق على الأسلوب الذي نشأ به هذا القانون بما في ذلك طريقة المنحة، لأن المنحة يجب أن تكون ممن يملك الشيء، فبريطانيا لا تملك البلاد حتى تمنحها الدستور.

أما بالنسبة للأسباب التي كانت وراء إقرار هذا القانون بهذه الطريقة فهي تتمثل في المعاهدة الأردنية البريطانية والظروف المؤدية لإبرامها، بالإضافة إلى المطالبة المستمرة من أمير البلاد وحكومتها بضرورة إيجاد دستور للدولة.

المطلب الثاني:

دستور عام ١٩٤٦

نتيجة للمواقف الإيجابية التي وقفتها إمارة شرقي الأردن إلى جانب بريطانيا في أثناء الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى مطالبات الأمير والشعب الأردني بضرورة منح البلاد الاستقلال وافقت بريطانيا على إعطاء إمارة شرقي الأردن استقلالها؛ وذلك من خلال توقيع الطرفين على معاهدة جديدة بتاريخ ٢٢ كانون الثاني عام ١٩٤٦، وبموجب هذه المعاهدة ألغي نظام الانتداب على الأردن، وكذلك المعاهدة الأردنية البريطانية لعام ١٩٢٨، وأعلن أن إمارة شرق الأردن دولة عربية مستقلة.

وبدأت المجالس المحلية بإرسال العرائض إلى مجلس الوزراء تطالب بتغيير اسم الإمارة إلى مملكة ومبايعة الأمير عبد الله ملكاً دستورياً على البلاد دون الاعتراف بالمعاهدة، بالإضافة إلى مطالبات أخرى احتوت عليها العرائض.

(٧) د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، بلا ناشر وسنة نشر، ص ١٩٤.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

وقام مجلس الوزراء بدوره بدراسة هذه العرائض وإحالتها إلى المجلس التشريعي الذي اجتمع وقرر ما يلي:

١. إعلان إمارة شرق الأردن دولة عربية مستقلة استقلالاً تاماً وذات حكومة ملكية وراثية نيابية.
٢. البيعة للملك لسيد البلاد ومؤسس كيانه الأمير عبد الله بن الحسين بوصفه ملكاً دستورياً على رأس الدولة الأردنية، بلقب حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية.
٣. إقرار تعديل القانون الأساسي على هذا الأساس.

وبناءً على هذه القرارات، رأى المجلس التشريعي ضرورة وضع دستور جديد للبلاد لكي يتلاءم مع الأوضاع الدستورية والسياسية الجديدة، وهذا ما تحقق فعلاً إذ قام المجلس التشريعي الخامس بإقرار دستور جديد للبلاد، ثم رفعه للملك للمصادقة عليه والأمر بنفاذه. وبتاريخ ٢٨ تشرين ثاني عام ١٩٤٦ صدر دستور جديد للبلاد عُرف بدستور عام ١٩٤٧ نظراً لبدء نفاذه بتاريخ ١ شباط ١٩٤٧^(٨).

وتكمن أهمية هذا الدستور في كونه نص على العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، واقتصار التشريع على الأمة والملك، هذا فضلاً عن تنظيمه للحياة النيابية بشكل أفضل مما كانت عليه في القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨، كما أن هذه الدستور حدد مدة العضوية للنواب بأربع سنوات^(٩).

ويعد أن انتهينا من المبحث التمهيدي للدراسة سننتقل إلى الفصل الأول الذي يتحدث عن الدستور الحالي للبلاد الصادر عام ١٩٥٢ مع التعديلات الأخيرة التي طرأت عليه.

(٨) د. فيصل شطاوي، النظام الدستوري الأردني، ط ١، مطابع الدستور التجارية، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٥٢-١٥٣.

(٩) أسامة الحناينة، الحياة الدستورية والنيابية في الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة محمد الأول، المغرب، ٢٠٠٤، ص ٨٢.

الفصل الأول:**دستور عام ١٩٥٢ (الدستور الحالي) وتعديلاته الأخيرة**

في الأول من كانون الأول عام ١٩٤٨ عقد مؤتمر أريحا بحضور عدد كبير من زعماء فلسطين ووجهائها، واتخذوا العديد من القرارات، نذكر منها ما له علاقة بموضوع بحثنا، وهي الرغبة الأكيدة في إقامة وحدة فلسطينية أردنية تحت اسم المملكة الأردنية الهاشمية بقيادة الملك عبد الله الأول.

وقد تم عرض الموضوع على الملك الذي بدوره عرضه على مجلسي الوزراء والنواب، وقد بحث مجلس الوزراء هذه الرغبة الشعبية، مقدراً للشعب الفلسطيني رغبته في الوحدة مع الأردن التي جاءت منسجمة مع رغبة الحكومة الأردنية.

وقد اجتمع مجلس النواب الأردني واستعرض قرارات مؤتمر أريحا المتعلقة بالوحدة الأردنية الفلسطينية، وقد خرج المجلس بتأييد لهذه الوحدة مباركاً للشعب بهذا الحدث السياسي الكبير^(١٠).

ونتيجة لهذا الحدث كان لا بد من إيجاد دستور جديد للدولة يتناسب مع الوحدة التي تمت بين البلدين في عام ١٩٥٢، إذ تم وضع الدستور بتاريخ ٨ كانون الثاني عام ١٩٥٢، وهو الدستور الحالي للبلاد مع إجراء عدة تعديلات عليه كان آخرها في عام ٢٠١١، وهي موضوع دراستنا في هذا البحث.

المبحث الأول:**الملاحم العامة لدستور عام ١٩٥٢**

كما مر معنا سابقاً تعود جذور دستور عام ١٩٥٢ إلى الوحدة الأردنية الفلسطينية التي نادى بها شعبان توأمان رغبةً في العيش تحت اسم المملكة الأردنية الهاشمية، فما كان من الدولة الأردنية إلا مباركة هذه الوحدة، حيث بدأت الحكومة بالإجراءات الإدارية والسياسية التي

(١٠) د. عادل الحباري، مرجع سابق، ص ٥٧٠-٥٧٢.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

تعزز هذه الوحدة، فقد تم إقالة الحكومة وتشكيل أخرى من جديد لينضم إليها عدد من الوزراء الفلسطينيين، كما عدل قانون الانتخاب من أجل إجراء انتخابات جديدة بموجبه تمثل البلدين، فقد ضعف عدد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بموجب قانون الانتخاب، كما حل مجلس النواب اعتباراً من تاريخ الأول من كانون الثاني عام ١٩٥٠، وعُين يوم ١١ نيسان ١٩٥٠ موعداً لانتخاب أعضاء المجلس النيابي الجديد^(١١).

وبعد الانتهاء من إجراءات الوحدة، وجه الملك عبد الله الأول خطاباً للشعب بصفته، ومن أبرز ما جاء فيه: ((إننا معترمون على أن يكون المجلس مجلساً تتحمل الحكومة أمامه جميع مسؤولياتها على المقتضى المقرر في هذه الأصول، ويتطلب ذلك إجراء تعديل على الدستور)).

وإذا دققنا النظر في النص السابق المقتطف من خطاب الملك نستنتج وبوضوح أن أبرز ما كان يدور في فكره الرغبة الأكيدة في إيجاد دستور جديد للبلاد كي يتناسب مع الحدث السياسي المهم والمتمثل بالوحدة، إلا أن استشهاد الملك عبدالله الأول - طيب الله ثراه - في شهر تموز عام ١٩٥١ حال بينه وبين إتمام ما كان يريد عمله.

وقد نودي بالأمير طلال ملكاً دستورياً على البلاد، إذ إن أول ما قام به من أعمال وضع دستور جديد للبلاد، وكان ذلك بتاريخ ٨ كانون الثاني عام ١٩٥٢^(١٢).

المطلب الأول:

أسلوب نشأة دستور عام ١٩٥٢

اقتبس الدستور الأردني أحكامه من الدستور المصري لعام ١٩٢٣ الذي استوحى معظم أحكامه من الدستور البلجيكي لعام ١٨٣٢ وتعديلاته، في حين أن الدستور الأخير استمد أحكامه من الدستور الفرنسي لعام ١٨٣٠.

وبما أن الدستور الأردني بطريقة أو بأخرى استمد أحكامه من الدستور الفرنسي لعام ١٨٣٠، فإن أسلوب نشأة الدستور الأردني تتشابه إلى حد كبير مع أسلوب نشأة الدستور

(١١) المرجع السابق، ص ٥٧٢..

(١٢) أ. د. أمين العضيلة، مرجع سابق، ص ٥٦..

الفرنسي، الذي أجمع فقهاء القانون الدستوري على أنه نشأ بطريقة العقد، وهناك العديد من الأدلة التي تبين أن الدستور الأردني نشأ بطريقة عقدية، ومن هذه الأدلة: الأحداث التي سبقت وضع هذا الدستور والمتمثلة بالرغبة الشعبية في إقامة وحدة أردنية فلسطينية، بالإضافة إلى ديباجة الدستور، التي تدل على وجود تعاقد بين الحاكم والشعب من خلال مندوبيه وهم نواب الأمة؛ حيث جاء في ديباجة الدستور ((نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٢٥) من الدستور، وبناءً على ما أقره مجلس الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره))^(١٣).

وبناءً على ما تقدم، نستطيع الجزم بأن هذا الدستور صدر بطريقة العقد المكون من ركنين أساسيين: الحاكم من جهة، والشعب من جهة أخرى عن طريق مندوبيه نواب الأمة.

المطلب الثاني:

تكوين دستور عام ١٩٥٢

في عام ١٩٥١ شكلت لجنة برئاسة إبراهيم هاشم^(١٤) لوضع مشروع دستور، وتم ذلك فعلاً، حيث رفع المشروع إلى مجلس الوزراء، الذي بدوره عرضه على مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب اللذين أجريا عليه بعض التعديلات، ومن ثم قاما برفعه إلى الملك للمصادقة عليه، وتم ذلك فعلاً وأمر بنشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٨ كانون الأول عام ١٩٥٢.

وقد طرأت على هذا الدستور تعديلات عدة، كان آخرها في عام ٢٠١١ وهي موضوع دراستنا. ويحتوي هذا الدستور على (١٣١) مادة مقسمة على عشرة فصول: الأول منها يختص بالدولة ونظام الحكم فيها، أما الثاني فقد خصص لحقوق المواطنين الأردنيين وحررياتهم، في حين أن الثالث أفرد للحديث عن سلطات الدولة بشكل عام، ولكن الرابع خصص للسلطة التنفيذية، أما الخامس فموضوعه المحكمة الدستورية، في حين أن السادس

(١٣) المرجع السابق، ص ٥٧-٥٨.

(١٤) من أبرز القيايين في الدولة الأردنية وقد تدرج في المناصب السياسية إلى أن وصل إلى منصب رئيس وزراء.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

جاء منظماً للسلطة التشريعية، أما السابع فحدد للسلطة القضائية، إلا أن الثامن نص على الشؤون المالية، أما التاسع فيدور حول الشؤون العامة، وأخيراً الفصل العاشر الذي عالج نفاذ القوانين^(١٥).

ويعد هذا الدستور واحداً من أكثر الدساتير العربية نصاً على الفصل بين السلطات إضافة إلى نصه على الحريات العامة بمواد واضحة لا يشوبها أي لبس، ومنحه حق العمل السياسي والحزبي والتنظيم النقابي للأردنيين^(١٦).

المطلب الثالث:

خصائص دستور عام ١٩٥٢

عند الاطلاع على الدستور الأردني الحالي نجده يختلف عن الدساتير الأردنية التي سبقته في كونه نص بشكل واضح وصريح على العمل بمبدأ الفصل بين السلطات، هذا فضلاً عن تنظيمه للحياة النيابية بشكل أفضل مما كانت عليه سابقاً^(١٧). وإذا أمعنا النظر أكثر نستطيع القول إنه يتسم بالخصائص الآتية:

١. الدستور الأردني ذو نزعة عربية إسلامية: اتسم الدستور وبشكل واضح بالنزعة العربية الإسلامية، من خلال النصوص التي استخدمها في هذا المجال؛ حيث نص على أن الأردن جزء من الأمة العربية وأن دين الدولة الإسلام، واللغة العربية هي اللغة الرسمية في الدولة، بالإضافة إلى أنه اشترط فيمن يتولى عرش المملكة أن يكون مسلماً ومن أبوين مسلمين.

٢. أخذه بالنظام النيابي البرلماني: أخذ الدستور بالفصل المرن بين السلطات الذي يقوم على أساس التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل وجود برلمان منتخب من قبل

(١٥) أ. د أمين العضيلة، مرجع سابق، ص ٧٥.

(١٦) الموقع الإلكتروني WWW.LAJO.NET.

(١٧) هاني خير، موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن (١٩٢٠ - ١٩٨٨)، مجلس الأمة، عمان، ١٩٨٧، ص ٤٦-٤٧.

الشعب يمثلته ويتحدث باسمه^(١٨) بالإضافة إلى وجود ثنائية في السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة من جهة والوزارة من جهة أخرى، فالملك في ظل هذا النظام يتمتع بعدم المسؤولية السياسية عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم، وبعدم المسؤولية الجنائية عن الجرائم المتعلقة بوظيفته^(١٩)، فقد جاء في المادة (٢٦) من الدستور الأردني بأن تناط السلطة التنفيذية بالملك يتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

٣. تبني الدستور لمبدأ سيادة الأمة: لقد نص الدستور على سيادة الأمة باعتبارها مصدر السلطات في الدولة؛ إذ لا توجد سيادة لكل فرد وحده وإنما السيادة وحدة واحدة أعطيت للأمة بشكل عام، وهذا الأمر يحتم علينا بأن لا يختص كل فرد من أفراد الأمة بممارسة هذه السلطة بنفسه، وإنما يجب عليه اختيار من ينوب عنه للقيام بهذه المهمة والمشاركة في صناعة القرار نيابة عنه وباسمه^(٢٠).

٤. الأخذ بالملكية الوراثية: أخذ هذا الدستور بالملكية الوراثية من سلالة الملك المؤسس عبد الله الأول بن الحسين حيث نظمها بشكل واضح ومحدد^(٢١).

٥. دستور وضع بطريقة العقد: عند العودة إلى الأسلوب الذي وضع به هذا الدستور سنجد أنه وضع بطريقة عقدية تمت بين الحاكم من جهة والشعب من جهة أخرى من خلال مندوبيه وهم نواب الأمة، والأدلة المبيّنة لذلك تتمثل في الرغبة الشعبية بإيجاد وحدة أردنية فلسطينية، والتي على أساسها تم إيجاد الدستور، بالإضافة إلى طريقة وضع الدستور ومناقشته في مجلس الأمة ورفعها للملك للمصادقة عليه^(٢٢).

٦. دستور جامد: يعد هذا الدستور من الدساتير الجامدة؛ لأن تعديله يحتاج إلى إجراءات

(١٨) د. فيصل شنتاوي، مرجع سابق، ص ١٧١.
 (١٩) د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ٢٨٦-٢٨٨.
 (٢٠) أ. د أمين العضيلة، مرجع سابق، ص ٦٢.
 (٢١) انظر إلى المادة (٢٨) من الدستور الأردني.
 (٢٢) هاني خير، الحياة النيابية في الأردن (١٩٢٠-١٩٩٣)، بلا ناشر، ١٩٩٣، ص ٧٣-٧٤.

أكثر تعقيداً وصعوبة من إجراءات تعديل القوانين العادية، ففيما يتعلق بتعديل أو إصدار القوانين العادية لا يشترط أن يكون الإدلاء بالأصوات بالمناداة على أعضاء البرلمان وبصوت عالٍ، كذلك من الممكن أن يصدر القانون العادي بشروط معينة دون مصادقة الملك، وكما يحتاج تعديل القانون العادي إلى موافقة الأغلبية من أعضاء البرلمان. أما بالنسبة لتعديل الدستور فلا بد من توافر ثلاثة شروط لكي يتم تعديله وهذه الشروط هي:

أ- التصويت لأعضاء مجلس الأمة يكون بالمناداة على الأصوات وبصوت عالٍ.

ب- ضرورة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الأمة على الدستور.

ج- ضرورة مصادقة الملك على الدستور وبشكل صريح وواضح^(٢٣).

٧- **الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:** أخذ الدستور بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا الفصل غير تام بل مرن أي توجد علاقة تعاون وتعاضد وتشارك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مع الإقرار بوجود سلطة قضائية مستقلة، حيث نص الدستور على أن تتناط السلطة التشريعية بالملك ومجلس الأمة. أما السلطة التنفيذية فمناطة بالملك يتولاها بواسطة وزارته وفق أحكام الدستور^(٢٤).

٨- **الأخذ بنظام المجلسين في تكوين البرلمان:** يتكون مجلس الأمة بموجب هذا الدستور من مجلسي الأعيان و النواب، ويعين الملك أعضاء مجلس الأعيان بمن فيهم رئيس المجلس ويقبلهم ويقبل استقالاتهم، ومدة العضوية أربع سنوات قابلة للتجديد، أما رئيس المجلس فمدته سنتان قابلتان للتجديد في حين أن مجلس النواب يتم انتخاب أعضائه وفقاً لقانون الانتخاب؛ بحيث يكون الانتخاب عاماً سرياً ومباشراً ولمدة أربع سنوات، أما رئيس المجلس فمدته سنة قابلة للتجديد.

(٢٣) د. عادل الحباري، مرجع سابق، ص ٥٨٣.

(٢٤) المرجع السابق، ص ٥٨٠.

واعتبر البعض أن ثنائية المجلس^(٢٥) لها إيجابيات؛ حيث إن كل مجلس يمنع الآخر من الاستبداد يقيد من خروجه عن الهدف المحدد له، في حين أن الحراك الشعبي المطالب بتعديل الدستور يدعو إلى وجود مجلس منتخب فقط مع عدم وجود داعٍ لمجلس معين يمثل الحكومة.

٩- **تقرير الحقوق والحريات وتنظيمها:** نظم الدستور الحقوق والحريات بشكل واضح وجاء منسجماً في ذلك مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمواثيق والإعلانات الدولية المهتمة بهذا المجال؛ إذ خصص فصلاً كاملاً منه للحقوق والحريات وكفل ضمانتها، وقد ارتكزت هذه الحقوق على مبدأ المساواة بين جميع المواطنين بغض النظر عن اللون والجنس والعرق واللغة والدين^(٢٦).

المبحث الثاني:

التعديلات الأخيرة التي طرأت على الدستور

إن المرحلة التاريخية التي يمر بها الوطن والمنطقة العربية، وما تشهده من تطورات هائلة لتضع المنطقة على أعتاب تحول تاريخي، وما يرافقها من تغييرات عميقة على النظام السياسي العربي، وما سينبثق عنه من أشكال سياسية جديدة للأنظمة العربية تتولد عنها أنماط جديدة من العلاقات العربية العربية، والعربية الإقليمية والدولية، ليضع الأردن في مواجهة سباق تاريخي غير مسبوق؛ مما يتطلب إنهاء وترتيب الاستحقاق الداخلي للإصلاحات المنشودة في جوانبها كافة لتمكين الدولة من التفرغ وتحمل مواجهة تحديات المرحلة^(٢٧).

ولتوضيح ذلك سنتناول الموضوع من خلال المطالب الآتية:

(٢٥) هنالك العديد من الدول أخذت بنظام المجلسين اقتداءً بالنظام الإنجليزي، فقد كانت بريطانيا سبقة إلى الأخذ بهذا النظام، ومنها انتشر في باقي الدول لما كان لهذه الدولة من مكانه على مستوى العالم، وقد يكون الأردن قد تأثر بالنظام الإنجليزي وهو يأخذ بنظام المجلسين نظراً للعلاقة التي كانت تربط الدولتين، لمرجع السابق، ص ٥٨٢.

(٢٦) انظر إلى المادة (٦) من الدستور الأردني.

(٢٧) الموقع الإلكتروني www.jor-son.com.

المطلب الأول

التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة التنفيذية

عالجت التعديلات الدستورية التي وجهت إلى السلطة التنفيذية عدداً من المطالب التي نادى بها الشعب الأردني من مثقفين ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات المهنية والمختصين من رجال القانون، وكذلك المعارضة السياسية الأردنية، ومنها بعض الأحزاب السياسية الإسلامية والقومية واليسارية وفئة من الشباب التي مازالت تنادي وتطمح بإجراء بعض الإصلاحات الدستورية.

أما التعديلات التي طالت السلطة التنفيذية فتتمثل في جنسية من يلي منصب الوزارة ومن في حكمها، بأن يكون أردني الجنسية، ولا يحمل إلى جانبها جنسية دولة أخرى^(٢٨).

وهذا التعديل يستدعي الوقفة هنا نظراً لأهميته؛ وذلك خوفاً من ازدواجية الولاء عند الوزير ومن في حكمه بالإضافة إلى التدخلات والإملاءات الخارجية من الدولة التي منحته جنسيتها، فوظيفة الوزير وما في حكمها من الوظائف المهمة في الدولة لها دور كبير في صناعة القرار.

وعند مناقشة هذا التعديل في مجلس الأمة ثار جدل كبير بين عدد من النواب والأعيان وكذلك الوزراء؛ وذلك لأن من بينهم من يحمل أكثر من جنسية ما يجعله أمام أحد خيارين: إما التنازل عن وظيفته أو عن جنسيته المكتسبة من دولة أخرى.

كما نص الدستور في المادة (٥٥) منه بعد تعديله على أن يحاسب الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة وفقاً لأحكام القانون.

ونعتقد هنا أن هذا التعديل ضروري ولا بد منه؛ لأنه يحقق المساواة بين الوزراء وأي موظف عام آخر، إضافة إلى أن المحاكم هي الأقدر على محاكمة المقصر والأجدر في

(٢٨) انظر إلى المادة (٤٢) من الدستور.

تطبيق القانون عليه؛ لأن الجهة التي كانت تحاسبهم سابقاً هي المجلس العالي لمحاسبة الوزراء، والذي يتكون من رئيس مجلس الأعيان رئيساً وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس الأعيان يتم انتخابهم من قبل مجلس الأعيان، بالإضافة إلى عضوية خمسة قضاة من أعلى محكمة نظامية.

وعند النظر إلى تكوين المجلس المذكور أعلاه نجد أن عدداً من أعضائه ليسوا من القضاة، ولذلك قد تكون أحكامهم متأثرة بالأهواء السياسية أو الحزبية، ولا تقوم على أساس تطبيق القانون بالشكل الصحيح.

أما بالنسبة لإجراءات اتهام الوزراء فقد تم تعديلها، حيث أصبح مجلس النواب يحيلهم إلى النيابة العامة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس بعدما كانت سابقاً بأغلبية الثلثين، وبموجب التعديل يقوم مجلس النواب بإحالتهم إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك^(٢٩).

أما فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة التي تصدر عن السلطة التنفيذية في غياب البرلمان فقد طالها التعديل أيضاً؛ إذ حصرت الحالات الموجبة لذلك كما هو آت:

١. حالة الكوارث العامة.
٢. حالة الحرب والطوارئ.
٣. الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتل التأجيل.

بحيث يكون للقوانين المؤقتة قوة القانون العادي على أن تعرض القوانين المؤقتة على مجلس الأمة في أول اجتماع له، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متاليتين من تاريخ إحالتها، وله أن يقرها أو يعدلها أو يرفضها، فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها أعلاه ولم يبت فيها، وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها

(٢٩) انظر إلى المادة (٥٦) من الدستور.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

فوراً، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في الحقوق المكتسبة، و يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من الدستور^(٣٠).

وهنا لا بد من وقفة عند هذا التعديل لما له من أهمية بالغة، فقد منع تغول السلطة التنفيذية على التشريعية التي كانت تصدر القوانين التي تريدها في فترة غياب البرلمان دون حسيب ولا رقيب، وهي تعلم أي السلطة التنفيذية بأن البرلمان لو كان منعقداً لما وافق عليها، فذلك تستغل فترة غيابه وتقوم بإصدار ما تشاء من القوانين، فبهذا التعديل تقييد واضح لإصدار القوانين المؤقتة.

ولكن المشرع قد يكون أغفل جانباً مهماً هنا وهو أن مجلس الوزراء هو الذي يعلن بطلان القانون المؤقت وبموافقة الملك في حال عدم الموافقة عليه من قبل البرلمان.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو لم يقر مجلس الوزراء بإعلان بطلان القانون المؤقت؟ ما هي الوسيلة التي يمكن أن تجعل مجلس الوزراء يقوم بذلك؟ باعتقادنا لو كان إعلان البطلان من صلاحيات البرلمان لكانت النتيجة أفضل.

المطلب الثاني

التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة التشريعية

جرت عدة تعديلات على مواد دستورية تختص بالسلطة التشريعية؛ حيث جرى تعديل المادة (٦٧) من الدستور فقد ألغيت هذه المادة واستعيز عنها بنص آخر، وأبرز ما جاء فيه ولم يكن موجوداً في المادة التي ألغيت، هو النص على ضرورة إنشاء هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على كل انتخابات تجريها الدولة بقرار من مجلس الوزراء^(٣١).

(٣٠) انظر إلى المادة (٩٤) من الدستور.
(٣١) انظر إلى المادة (٦٧) الفقرة (٢) من الدستور.

وباعتقادنا كان من الضروري إيجاد مثل هذه الفقرة والنص عليها بوضوح، نظراً للتجاوزات التي كانت ترتكبها الحكومة في تعديل نتائج الانتخابات لصالح أشخاص معينين؛ ولذلك لا بد من وجود جهة مستقلة عن الحكومة وعن السلطة التشريعية أيضاً لكي تدير الانتخابات بحيادية ونزاهة.

وهناك تعديل آخر أعطى القضاء حق الفصل بصحة عضوية نيابة أحد أعضاء مجلس النواب، فأصبح لكل ناخب أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات بالجريدة الرسمية، يبين فيه أسباب طعنه، وهنا تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً، وفي هذه الحالة تعلن المحكمة اسم النائب الفائز، وتكون قرارات المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها، وعلى أثر إعلان اسم النائب الفائز بقرار من المحكمة يقوم مجلس النواب بإعلان بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته، وإعلان اسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، أما بالنسبة للأعمال التي قام بها النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته فتعد صحيحة وقانونية حتى تاريخ إعلان بطلان نيابته.

وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخابات في الدائرة التي يتعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخابات في تلك الدائرة^(٣٢).

وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية هذا التعديل مقارنة مع النص الدستوري السابق الذي كان يعطي حق الفصل في صحة عضوية أي نائب إلى مجلس النواب، فبعد كل انتخابات تقدم العديد من الطعون إلى مجلس النواب بصحة عضوية عدد من النواب نتيجة للتجاوزات القانونية التي كانوا يرتكبونها، من أجل الفوز في الانتخابات مثل شراء الأصوات، والتأثير في إرادة الناخبين، وتزوير بطاقات الأحوال المدنية وغيرها من التجاوزات، إلا أننا لم نشهد أي

(٣٢) انظر إلى المادة (٧١) من الدستور.

قرار من مجلس النواب ببطان عضوية نائب مارس مثل هذه التجاوزات.

وباعتقادنا أنه بعد إعلان نتائج الانتخابات وإبراز أسماء الفائزين أصبح مجلس النواب طرفاً في الموضوع؛ نظراً لأن العضو الذي قدم الطعن فيه ينتمي إلى هذا المجلس، فكيف لمجلس النواب أن يكون خصماً وحكماً في الوقت نفسه، فكان لا بد من إيجاد جهة محايدة مستقلة لكي تفصل في صحة العضوية، وهذا ما جاء به التعديل الدستوري الأخير بإسناد هذه المهمة إلى السلطة القضائية.

أما بخصوص حل مجلس النواب فقد ورد بالتعديل أنه إذا تم حل مجلس النواب يجب إجراء انتخابات جديدة في مدة أقصاها أربعة أشهر من تاريخ الحل، ويجتمع المجلس الجديد المنتخب في دورة غير عادية، وتعد هذه الدورة كالدورة العادية، تشملها شروط التمديد والتأجيل وغيره، أما بالنسبة لمدة الدورة غير العادية فهي غير محددة، ولكن في كل الأحوال يجب أن تنتهي في مدة أقصاها ٣٠ أيلول من العام نفسه، لأنه يجب على المجلس الاجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من العام نفسه، وإذا حصل أن جاءت الدورة غير العادية في شهر تشرين الأول أو تشرين الثاني فتعد عندئذ أول دورة عادية للمجلس وليست دورة غير عادية^(٣٣).

وإذا لم تُجر انتخابات خلال أربعة أشهر، يعود المجلس المنحل إلى عمله وهنا يستعيد كامل سلطاته الدستورية، وكان الحل لم يكن ويستمر في عمله إلى حين انتخاب مجلس جديد.

وبرأينا لا بد من الوقفة مطولاً نظراً لعمق ما ورد في هذا التعديل؛ حيث إنه لا يمكن أن تعيش الدولة فراغاً تشريعياً لفترة تزيد عن أربعة أشهر، بعكس ما كان عليه سابقاً؛ إذ كان يحل مجلس النواب ويغيب لعدة سنوات، وهذا ما جرى في عام ١٩٧٣ وغيرها من السنوات، وقد علل مجلس الوزراء ذلك بأن الظروف لا تسمح بإجراء انتخابات، وهذا باعتقادنا سبب غير

(٣٣) انظر إلى المادة (٧٣) من الدستور.

كافٍ لتغيب مجلس النواب عن متابعة أعماله ودوره في صناعة القرار .

وطالما أننا بصدد البحث في موضوع حل مجلس النواب فلا ننسى أن نعرج على التعديل الدستوري الذي ربط حل مجلس النواب بإقالة الحكومة التي يحل في عهدها خلال أسبوع من تاريخ الحل^(٣٤).

وهذه إضافة تسجل للدستور بعد تعديله لضمان عدم تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهذه تعد ضماناً أساسية وأكيدة لمنع استبداد الحكومة تجاه مجلس النواب فقد كانت الحكومة سابقاً تلجأ إلى حل مجلس النواب في أي وقت تشاء حتى لو كان مجلس النواب يقوم بعمله على أكمل وجه، فمتى ما تضاربت مصالحها مع مجلس النواب تقوم بحله دون أي اعتبار له، ولكن بعد التعديلات الدستورية الأخيرة لا تستطيع الحكومة القيام بذلك، وهذا يعد من أبرز مظاهر التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية الذي ينادي به النظام البرلماني، الذي تعد الأردن من بين الدول الأخذ به والمطبقة له.

أما فيما يتعلق بالبيان الوزاري وطلب الثقة من النواب على أساسه، فقد نص الدستور الأردني بأن على كل وزارة تشكل أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تشكيلها، وهذا النص لم يجر عليه أي تعديل، وبقي كما هو، أما ما تم تعديله ففي حال تشكيل الحكومة ومجلس النواب غير منعقد فهنا يجب أن يدعى للانعقاد في دورة استثنائية لمناقشة موضوع الثقة خلال شهر من تاريخ تأليفها، أما إذا كان المجلس منحللاً، فلن تقدم الحكومة بيانها الوزاري؟ ففي هذه الحال تقوم الحكومة بعملها إلى حين انتخاب مجلس جديد، وهنا على الحكومة أن تتقدم ببياناتها إلى المجلس الجديد خلال شهر من تاريخ تشكيله^(٣٥) بعكس ما كان عليه الدستور قبل التعديل؛ إذ كان يعد خطاب العرش الذي يفتتح به مجلس الأمة الجديد بياناً وزارياً لهذه الغاية.

(٣٤) انظر إلى المادة (٧٤) من الدستور.

(٣٥) انظر إلى المادة (٥٣) من الدستور.

وباعتقادنا أنه بموجب هذا التعديل خرج مجلس النواب من الحرج، الذي كان ينتابه عندما كان يعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً، وتعطى الثقة للحكومة بناءً عليه؛ لأن احترام مجلس النواب للملك وتقديرهم له يجعل من الصعب حجب الثقة عن الحكومة التي اعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لها.

أما بخصوص مدة الدورة العادية والنصاب القانوني للجلسات فقد جرى تعديل مدة الدورة العادية لتكون ستة أشهر بدلاً من أربعة^(٣٦) كما كانت عليه سابقاً، وبتصورنا كان من الأفضل زيادتها لتصبح ثمانية أشهر نظراً للأعباء الجسيمة الملقاة على عاتق أعضاء مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب، فلو كانت مدتها ثمانية أشهر لاستطاع المجلس التخلص من الدعوة المتكررة للدورات الاستثنائية وجعلها محدودة العدد.

أما فيما يتعلق بالنصاب القانوني لجلسات مجلس الأمة فقد جرى تعديله ليصبح بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتستمر قانونيته ما دامت هذه الأغلبية حاضرة على خلاف ما كانت عليه سابقاً؛ إذ كانت تشترط حضور ثلثي أعضاء المجلس وتستمر قانونيته بحضور الأغلبية المطلقة^(٣٧).

وبناءً على ما تقدم، نستطيع القول إن هذا التعديل سهل عملية انعقاد المجلس لأن الكثير من الأحزاب والكتل البرلمانية تلجأ إلى أسلوب إفشال النصاب القانوني لمنع عقد الجلسات لتنفيذ شيء معين في مخططها.

كما طرأ تعديل على كيفية إسقاط العضوية لأعضاء مجلس النواب، حيث نص الدستور على سقوط عضوية أي من أعضاء مجلس النواب حكماً إذا حدث للنائب أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الدستور، أو تعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء أكان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي

(٣٦) انظر إلى المادة (٧٨) من الدستور.

(٣٧) انظر إلى المادة (٨٤) من الدستور.

والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص. ويصبح مكانه شاغراً على أن يرفع القرار إذا كان صادراً من مجلس الأعيان إلى الملك لإقراره^(٣٨).
ولكن تعقينا على ما ورد أعلاه، كيف تسقط عضوية النائب أو العين حكماً، ومن هي الجهة التي تحدد مدى مخالفة العضو للدستور؟

باعتقادنا لا بد من وجود جهة معينة تحدد المخالفة، فقد يكون المشرع لم يتنبه لهذه النقطة، علماً بأن إسقاط العضوية قبل تعديل الدستور كان من صلاحيات المجلس بأغلبية الثلثين، ونحن لسنا مع أن تبقى هذه الصلاحية لأعضاء المجلس، ولكن يجب أن تحدد الجهة صاحبة الاختصاص.

أما بخصوص شغور مكان أحد أعضاء مجلس الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته، فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوماً من شغور محل العضو، ويملاً محله بالتعيين من قبل الملك إذا كان عيناً أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائباً وذلك خلال شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور محل النائب وتقوم عضوية النائب الجديد إلى نهاية مدة المجلس^(٣٩).

المطلب الثالث:

التعديلات الدستورية الخاصة بالسلطة القضائية

نص الدستور بعد تعديله على استقلال السلطة القضائية بشكل أفضل مما كانت عليه سابقاً، إذ أوجب إنشاء مجلس قضائي بقانون، بحيث يتولى هذا المجلس جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، على أن يكون لهذا المجلس فقط حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون وبإرادة ملكية^(٤٠).

(٣٨) انظر إلى المادة (٧٥) من الدستور.
(٣٩) انظر إلى المادة (٨٨) من الدستور.
(٤٠) انظر إلى المادة (٩٨) من الدستور.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

كما نص الدستور على أن القضاء الإداري يجب أن يكون على درجتين بعكس ما كان عليه سابقاً على درجة واحدة ممثلة بمحكمة العدل العليا^(٤١).

وباعتقادنا أن تعديل الدستور فيما يخص القضاء الإداري وجعله على درجتين يعطي الأفراد الحق في الطعن على القرارات الصادرة عن المحكمة المختصة، وهذا من أبسط حقوق الأفراد بمنحهم فرصة أخرى في التقاضي.

كما تمت إضافة فقرة مهمة جداً على مواد الدستور مفادها: أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وبحكم قطعي^(٤٢) وهذه قاعدة أساسية ضرورية؛ إذ لا يجوز أن يعد المتهم مجرمًا إلا بعد صدور حكم نهائي بحقه، فاتهم أي شخص ليس معناه تأكيد الجرم عليه، وإن من له الحق في إدانته هو القضاء فقط.

المطلب الرابع:

استحداث المحكمة الدستورية

نظراً لأهمية وجود محكمة دستورية في البلاد، استحدث الدستور بعد تعديله هذه المحكمة؛ حيث جاء فيه بأن تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعد المحكمة هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس ويعينهم الملك لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد^(٤٣).

وتختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتصدر أحكامها باسم الملك وتكون نهائية وملزمة لجميع السلطات وللکافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر مالم يحدد تاريخاً آخر لنفاذها، وتنتشر الأحكام في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

(٤١) انظر إلى المادة (١٠٠) من الدستور.

(٤٢) انظر إلى المادة (١٠١) الفقرة (٤) من الدستور.

(٤٣) انظر إلى المادة (٥٨) من الدستور.

وللمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب منها ذلك، بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية، ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية^(٤٤).

وللجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بدستورية القوانين والأنظمة النافذة من خلال الدعوى المباشرة التي تتقدم بها بهذا الخصوص. وهذه الجهات هي: مجلس الأعيان ومجلس النواب ومجلس الوزراء، كما يجوز لأي من أطراف الدعوى المنظورة أمام المحاكم إثارة الدفع بعدم الدستورية، وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدياً أحالته إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية^(٤٥).

وبرأينا لو كانت المحكمة التي تنظر في الدعوى هي صاحبة الحق في البت بأمر إحالته الموضوع إلى المحكمة الدستورية لبيان رأيها، لكان ذلك أفضل حتى لا تكون هنالك إطالة في الإجراءات من أجل الوصول إلى المحكمة الدستورية.

وباعتقادنا أن المشرع قد أغفل حق المحكمة التي تنظر في الدعوى بإحالة الموضوع إلى المحكمة الدستورية إذا ما وجدت أن التشريع الذي تطبقه في تلك القضية يتسم بعدم الدستورية، وهذا ما أخذت به العديد من الدول التي يوجد فيها محكمة دستورية تختص بدراسة مدى دستورية القوانين، وعلى رأس هذه الدول جمهورية مصر العربية.

وقد حدد الدستور مجموعة شروط يجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية نوردها في الآتي:

١. أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.
٢. أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

(٤٤) انظر إلى المادة (٥٩) من الدستور .
(٤٥) انظر إلى المادة (٦٠) من الدستور .

٣. أن يكون ممن خدموا في مجال القضاء قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا، أو يكون من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة أو من أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

وعلى رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصه: ((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة)).

وسيحدد القانون الذي سنتشأ بموجبه المحكمة الدستورية طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها، وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها وستباشر هذه المحكمة أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ^(٤٦).

وبناءً على ما تقدم، نستطيع القول: إن استحداث المحكمة الدستورية خطوة مهمة وتاريخية تسجل للمشروع، نظراً للحاجة الملحة إلى هذه المحكمة ولأهمية عملها؛ فبهذه الشروط التي يجب أن تتوفر في أعضائها نحصل على قضاء متخصص في المجال الدستوري عنده القدرة على البت في مدى دستورية القوانين والأنظمة، وبهذا نكون مطمئنين على دستورية القوانين النافذة وصحتها.

المطلب الخامس:

التعديلات الدستورية الخاصة بحقوق وحرية الأردنيين

جاءت التعديلات الدستورية للمواد التي لها علاقة بحقوق وحرية المواطنين الأردنيين بما يتواءم مع المعايير الدولية المختصة بهذا الموضوع، وبذلك أصبحت مفاهيم ومعايير حقوق الإنسان من الأمور الواجب على الدولة صونها وترسيخها بالتشريعات الوطنية، وليست ترفاً تتنادى بها منظمات حقوقية من هنا أو هناك.

(٤٦) انظر إلى المادة (٦١) من الدستور .

حيث جاء في الدستور الأردني بعد تعديله أن الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلام الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني^(٤٧)، وهذا التعديل ضروري لجميع المواطنين؛ لأن المواطن لا يستطيع العيش بأمان وسلام دون وجود سلم اجتماعي ووحدة وطنية.

كما تطرق الدستور إلى الأسرة لكونها أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن؛ إذ إن القانون هو الذي سيحفظ كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. ونظراً لأهمية الأسرة ارتأى المشرع النص عليها صراحة لإعطائها المكانة التي تستحق؛ لأن الأسرة هي نواة المجتمع وبدونه لا تكون الدولة.

وفي إطار الحديث عن الأسرة لم يغفل الدستور عن ضرورة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الإعاقات من الإساءة وكل أنواع الاستغلال^(٤٨).

ولو أمعنا النظر قليلاً لوجدنا أن الدستور محق وبشكل كبير في تركيزه على حماية الفئات سالفة الذكر؛ لأنها بحاجة إلى الاهتمام المباشر ممن لهم علاقة بهم؛ إذ جاء الدستور منسجماً في ذلك مع الشريعة الإسلامية التي أوصتنا بالمحافظة عليهم وتقديم كل أنواع المساعدة لهم، كما جاء منسجماً أيضاً مع المواثيق والإعلانات الدولية المهمة بحقوق الإنسان وخصوصاً كبار السن.

وفي إطار الحقوق والحريات العامة، فقد جرم الدستور أي اعتداء عليها وعلى الحياة الخاصة للأردنيين معتبراً ذلك جريمة يعاقب عليها القانون^(٤٩).

وفي هذا السياق نجد أن الدستور وقف وقفة المدافع عن جميع الحقوق والحريات العامة والخاصة التي ترتبط بالمواطن؛ وذلك إيماناً منه بأهمية هذه الحقوق والحريات في خلق جيل

(٤٧) انظر إلى المادة (٦) الفقرة (٢) من الدستور.
 (٤٨) انظر إلى المادة (٦) الفقرة (٤) والفقرة (٥) من الدستور.
 (٤٩) انظر إلى المادة (٧) الفقرة (٢) من الدستور.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

قادر على التعامل مع الحرية المسؤولة ضمن حدود القانون.

وهنا يتوافق الدستور بشكل ملحوظ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥٠)، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥١).

ولم يغفل الدستور عن الحرية الشخصية وصون الكرامة الإنسانية؛ إذ إنه منع قبض أو حبس أو تقييد حرية أي إنسان إلا وفق أحكام القانون، وفي حال القبض عليه أو حبسه وفق أحكام القانون بين الدستور كيفية التعامل معه؛ إذ إنه أوجب معاملته بما يحفظ له كرامته الإنسانية، ومنع تعذيبه أو إيذائه بأي شكل من الأشكال، أو حجزه في مكان يخالف القوانين المتبعة. ولم يكتف الدستور بذلك، بل إنه تجاوزه بكثير واعتبر أن أي قول يصدر عن أي شخص تحت التعذيب أو التهديد لا يعتد به ويعتبر باطلاً وغير صحيح^(٥٢).

وبناءً على ماسبق، نستطيع القول: إن الدستور قفز قفزة نوعية ومتميزة في هذا الجانب؛ إذ إنه أبرز مدى اهتمامه بحياة المواطنين وكرامتهم التي كفلها الدين الإسلامي الحنيف، إذ إنه أعاد الأمور إلى نصابها الصحيح فيما يتعلق بالتجاوزات التي كانت ترتكب سابقاً بخصوص التعذيب في أثناء التحقيق والاعترافات التي كانت تنتزع تحت وطأة الضرب. وإن كانت هذه الأعمال هي تصرفات فردية أو شبه فردية و ليست سياسة عامة وغير متبعة من قبل جهات الاختصاص، إلا أن منع الدستور لمثل هذه الانتهاكات ما هو إلا دليل واضح على ضرورة التقيد بأحكام الدستور والقوانين المحلية، بعدم القيام بأية تجاوزات في هذا الجانب، وإلا ستكون هنالك عقوبة بحق المخالفين.

أما فيما يتعلق بحرية التنقل واختيار مكان الإقامة فقد كان لها حصة في التعديلات الدستورية؛ إذ نص الدستور صراحة على عدم جواز منع أي مواطن من التنقل إلا وفق أحكام

(٥٠) صدر هذا الإعلان في عام ١٩٤٨ وقد اهتم بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان.
 (٥١) صدر هذا العهد في عام ١٩٦٦ وبدأ نفاذه في عام ١٩٧٦، وقد اهتم بحقوق الإنسان ذات الطابع السياسي والمدني.
 (٥٢) انظر إلى المادة (٩) من الدستور .

القانون^(٥٣)؛ وبهذا التعديل أعطى المواطن حرية التنقل وقطع الطريق على الاجتهادات الفردية فيما يتعلق بمنع المواطنين من التنقل بسبب أو بدون سبب.

كما جاءت التعديلات بالنص على موضوع حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي، إذ إنه قبل التعديلات لم ينص الدستور سابقاً على ذلك وتعد إضافة جديدة تسجل للتعديلات الأخيرة.

أما فيما يتعلق بحرية الصحافة فقد تم إعادة صياغة المادة (١٥) من الدستور بما يعزز حرية الصحافة؛ حيث نص الدستور على الإيمان المطلق بالحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة ولم يكتفِ بالنص على الصحافة وحدها، بل تعداها إلى وسائل الإعلام كافة، إذ منع الدستور تعطيلها أو إلغائها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون. وسابقاً كانت تعطل الصحف وتمنع من ممارسة أعمالها دون صدور قرار قضائي بهذا الخصوص، وإنما بقرار من السلطة التنفيذية^(٥٤).

ولم يُغفلَ المشرع عند تعديل الدستور حق الأردنيين في تأليف النقابات؛ إذ إنه نص سابقاً على حقهم في تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية مغفلاً حقهم في تأليف النقابات والانضمام إليها، إذ كان لا بد من هذه الإضافة، لأنه بذلك أصبح المواطنون - ويحكم الدستور - قادرين على تأليف نقابات تحمي مصالحهم وتتحدث باسمهم ضمن حدود القانون^(٥٥).

أما بالنسبة لسرية المراسلات والاتصالات فقد كانت سابقاً مقتصرة على المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية، ولكن التعديلات الدستورية أضافت إليها وسائل الاتصال كافة؛ إذ يجب أن تتسم بالسرية التامة وعدم جواز الاطلاع عليها أو مراقبتها أو توقيفها أو مصادرتها إلا بموجب أمر قضائي، وليس بقرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية^(٥٦).

وبناءً عليه، نلاحظ أن أهمية التعديل تتجلى بنقطتين أساسيتين هما: -

- (٥٣) انظر إلى المادة (٩) من الدستور
 (٥٤) انظر إلى المادة (١٥) من الدستور .
 (٥٥) انظر إلى المادة (١٦) الفقرة (٢) من الدستور .
 (٥٦) انظر إلى المادة (١٨) من الدستور .

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

١. شمول الوسائل الاتصالية التكنولوجية الحديثة بالسرية
 ٢. في حالة وجوب مراقبة للوسائل الاتصالية أو الاطلاع عليها أو توقيفها أو مصادرتها لا يتم ذلك إلا بموجب أمر قضائي بعيداً عن السلطة التنفيذية.
- أما فيما يتعلق بحق المواطنين بالتعلم فقد جاء التعديل لكي يعمل على توسيع دائرة التعلم الإلزامي المجاني؛ إذ تم توسيعه ليشمل المرحلة الأساسية التي تنتهي بالصف العاشر الأساسي بدلاً من المرحلة الابتدائية التي تنتهي بالصف السادس الابتدائي^(٥٧).
- وعند التدقيق بهذا التعديل نجد مدى اهتمام الدستور بالقطاع التعليمي باعتباره العجلة الأساسية في الحياة بمختلف جوانبها وأشكالها.
- هذا وبعد أن تعرفنا وبحثنا في التعديلات الدستورية التي طالت الدستور الأردني الحالي الصادر عام ١٩٥٢ سننتقل للحديث عن مسيرة الإصلاح في الأردن وأثر التعديلات الدستورية عليها.

الفصل الثاني:**مسيرة الإصلاح في الأردن**

خلال السنوات الثلاث الماضية احتل الحديث عن الإصلاح بمختلف أشكاله نصيباً وافراً من الحديث الرسمي والسياسي العام الأردني^(٥٨)؛ إذ يعد الإصلاح مطلباً عادلاً ومشروعاً للشعب الأردني ولكنه في ضوء موجة التغيرات التي يشهدها العالم العربي يجب أن لا يخرج عن إطاره الصحيح لكي لا يتحول إلى هزة كبرى في الكيان الأردني.

وعندما ندعو إلى الإصلاح علينا أن ندرك حقيقة ودقة ما تعنيه جزئيات الموضوع، وعلينا أن نعي ما هي الآليات والمراحل والخطوات التي ينبغي أن يمر بها الإصلاح ليؤتي ثماره الحقيقية، فالإصلاح ليس مجرد التغيير، بل التغيير الذي يتطلبه الحال هو تغيير محسوب

(٥٧) انظر إلى المادة (٢٠) من الدستور .

(٥٨) محمد أبو رمان، مقالة بعنوان "الإصلاح السياسي في الأردن نحو بناء إطار نظري"، الموقع الإلكتروني:

www.judarn.net

بدقة عليه أن يؤتي أكله.

فالإصلاح هو إصلاح النفوس والنوايا أولاً قبل إصلاح الأنظمة والهياكل السياسية، لأن النفوس الفاسدة كفيلة بإفساد أي نظام سياسي واقتصادي، والإصلاح بحاجة لمجموعة مقومات منها، مجتمع واعٍ ومخلص لفكرة الإصلاح ومؤمن بواجبات وحقوق المواطنة، يلتقي في تطلعاته مع القواسم العليا المشتركة لدولته^(٥٩).

المبحث الأول

الإصلاح السياسي

إن المنطقة العربية تشهد حالة من الغليان الشعبي الدافع باتجاه الإصلاح السياسي، وقد تأثرت دول الإقليم بهذه الثقافة المتنامية؛ ولذلك تنتظر القوى السياسية الأردنية باهتمام إلى فرص التغيير السياسي الممكن في دائرة المصلحة الوطنية.

أما بالنسبة للشروط الموضوعية اللازمة للبدء بالإصلاح، فمن الواجب توافر الإرادة السياسية لدى النظام، وتوافق القوى الشعبية والسياسية على القواسم المشتركة لمتطلبات الإصلاح السياسي، وضرورة تلاقي الرؤية الحكومية مع الرؤية الشعبية، والشجاعة في إجراء التعديلات بعيداً عن المصالح الفئوية الضيقة، وأن يستهدف الإصلاح مكونات الدولة كافة.

المطلب الأول

مشروع قانون الانتخاب

يعد قانون الانتخاب بوابة لممارسة العمل الديمقراطي ومنهجاً بارزاً من مناهج الانفتاح السياسي؛ إذ يشكل وسيلة للأخذ بيد الأحزاب السياسية من أجل مساعدتها للمشاركة في صناعة القرار^(٦٠)، وبموجب مشروع قانون الانتخاب الذي سيعرض على مجلس الأمة للسير

(٥٩) د. قيس الحمود، مقالة بعنوان "هل ينجح الإصلاح السياسي في الأردن؟ جريدة العرب اليوم، العدد (٥٢٩٣)، الأربعاء، ١١ كانون الثاني ٢٠١٢، ص ١٥.

(٦٠) أ.د. محمد الحموري، مقالة بعنوان "الإصلاح السياسي يبدأ من الإصلاح القانوني"، الموقع الإلكتروني:

www.allofjo.net

في الإجراءات الدستورية لإقراره، ستقوم الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات بالإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها.

أما بخصوص أبرز ما جاء به مشروع قانون الانتخاب ولم ينص عليه قانون الانتخاب السابق، فهو العمل بنظام القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة ويخصص لها (١٠٥) مقاعد. وهناك اقتراح آخر بـ (١١٥) مقعداً توزع على المحافظات حسب عدد السكان، فتقسم محافظة العاصمة إلى ثلاث أو أربع دوائر انتخابية، يخصص ضمن تلك المقاعد مقعدان للشركس والشيشان ومقعد مسيحي، وبما لا يقل عن مقعد واحد للمرأة، أما محافظة الزرقاء فتقسم إلى دائرتين انتخابيتين يخصص من ضمنها مقعد شركسي أو شيشاني ومقعد مسيحي، وبما لا يقل عن مقعد واحد للمرأة وتقسم محافظة إربد إلى ثلاث دوائر انتخابية يخصص من ضمنها مقعد مسيحي، وبما لا يقل عن مقعد واحد للمرأة، أما في محافظات البلقاء والكرك ومعان والطفيلة والعقبة وجرش ومأدبا وعجلون والمفرق، فتعد كل محافظة دائرة انتخابية واحدة وتكون مقاعدها على النحو الآتي:-

محافظة البلقاء: يخصص من ضمن مقاعدها مقعدان مسيحيان وبما لا يقل عن مقعد واحد للمرأة.

محافظة الكرك: يخصص من ضمن مقاعدها مقعدان مسيحيان وبما لا يقل عن مقعد واحد للمرأة.

محافظة معان: يخصص من ضمن مقاعدها مقعد واحد على الأقل للمرأة.

محافظة الطفيلة: يخصص من ضمن مقاعدها مقعد واحد على الأقل للمرأة.

محافظة العقبة: يخصص من ضمن مقاعدها مقعد واحد على الأقل للمرأة.

محافظة مأدبا: يخصص من ضمن مقاعدها مقعد مسيحي، وبما لا يقل عن مقعد واحد للمرأة.

محافظة جرش: يخصص من ضمن مقاعدها مقعد واحد على الأقل للمرأة.
محافظة عجلون: يخصص من ضمن مقاعدها مقعد مسيحي وبما لا يقل عن مقعد واحد للمرأة.

محافظة المفرق: يخصص من ضمن مقاعدها مقعد واحد على الأقل للمرأة.
أما بالنسبة لدوائر البادية الشمالية والوسطى والجنوبية فيخصص من ضمن مقاعدها مقعد واحد على الأقل للمرأة، على أن تحدد دوائر البادية جغرافياً وليس عشائرياً وذلك لجعل الدوائر مفتوحة.

وللمرشحين التكتل في قوائم على أساس حزبي متنوع أو تآلف أحزاب أو شخصيات مستقلة أو قوى اجتماعية، كما يمكن اعتبار المرشح الواحد المستقل قائمة لأغراض احتساب النتائج مع مراعاة عدم تجاوز المرشحين في القائمة الواحدة لعدد المقاعد المخصصة لتلك الدائرة مع إمكانية أن يكون أقل من ذلك.

أما القائمة النسبية على مستوى الوطن فيخصص لها (١٥) مقعداً، وهنالك اقتراح بـ (٢٥) مقعداً، وتشكل تلك القوائم الوطنية من حزب أو تآلف أحزاب أو شخصيات مستقلة أو قوى اجتماعية، كما تكون تلك القوائم ممثلة لجميع محافظات المملكة بمعدل مرشح واحد على الأقل لكل محافظة، ويجب أن لا يتجاوز عدد المرشحين في القوائم الوطنية عدد المقاعد المخصصة للدائرة على مستوى الوطن، ويمكن أن يكون أقل من ذلك.

أما بالنسبة لطريقة الاقتراع فيعطى الناخب ورقتي انتخاب إحداهما لقائمة المحافظة والأخرى لقائمة الوطن وتوضع كل ورقة بالصندوق المخصص لها، وكل ورقة تضم أسماء المرشحين في الدائرة، ثم يختار الناخب القائمة التي يريد بها بوضع إشارة تدل عليها، وبعدها يختار ضمن القائمة نفسها عدداً من المرشحين على أن لا يزيد عن عدد المقاعد المخصصة للدائرة، وكذلك ورقة اقتراع على مستوى الوطن، فالناخب يصوت للقائمة التي يريد بوضع

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

إشارة تدل عليها ثم يختار عدداً من المرشحين على أن لا يزيد عن عدد مقاعد الوطن، وله أن يختار عدداً أقل، وفي كلا النظامين لا يحق للناخب اختيار مرشحين من قوائم أخرى، بل تبقى خياراته محصورة في قائمة محددة.

أما فيما يتعلق بكيفية احتساب النتائج فتحسب على أساس أن تحصل كل قائمة على مستوى المحافظة على عدد من المقاعد في الدائرة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة من مجموع المقترعين في الدائرة الانتخابية نفسها، وتحدد أسماء الفائزين وفق عدد الأصوات التي حصل عليها المرشحون، أما القوائم الوطنية فتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بنسبة عدد أصواتها من الأصوات الكلية، ويتم تحديد الفائزين في القائمة حسب أعلى الأصوات^(٦١).

ونرى أن هذا المشروع يختلف عن قانون الانتخاب الذي أجريت بناءً عليه آخر انتخابات برلمانية، وفيه إضافات إصلاحية سياسية واضحة وعلى رأسها الأخذ بنظام تعدد الأصوات الذي يعطي للناخب أكثر من صوت، بالإضافة إلى أن هذا المشروع يوسع دائرة المشاركة السياسية خارج حدود الدائرة الانتخابية؛ إذ يعطي للناخب الحق في اختيار من يريد من أبناء وطنه ضمن قائمة الوطن الانتخابية.

المطلب الثاني:

مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات

ما زال هذا المشروع يمر بمراحله الدستورية ولم يخرج بعد إلى النور على شكل قانون لذلك يسمى بمشروع قانون؛ إذ يعد إنشاء هذه الهيئة مفتاحاً للحياة الديمقراطية وخطوة كبيرة وجريئة باتجاه نزاهة الانتخابات والإصلاح السياسي، وتقوم هذه الهيئة بالإشراف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة.

وسيكون للهيئة مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية

(٦١) انظر إلى مشروع قانون الانتخاب .

سامية لمدة ست سنوات قابلة للتجديد بناءً على تنسيب من لجنة برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي^(٦٢).

وباستقراء تكوين اللجنة التي ستقوم بالتنسيب بأسماء أعضاء الهيئة، لا بد لنا من وقفة عند تشكيل هذه اللجنة، فإذا كانت برئاسة رئيس الوزراء يعني ذلك أن الأسماء التي تنسب بها اللجنة ستكون تابعة بطريقة أو بأخرى إلى اللجنة التي نسبت بهم والتي هي برئاسة رئيس الوزراء. أي التبعية سوف تكون للحكومة لا محالة، بالإضافة إلى أن رئيس مجلس الأعيان وهو عضو في اللجنة محسوب على الحكومة؛ ولذلك سينحاز إلى تنسيب رئيس الوزراء.

وعليه، نقترح بأن تكون اللجنة برئاسة رئيس المجلس القضائي لما عرف عن القضاء من نزاهة وحياد، وعضوية رئيس مجلس النواب بالإضافة إلى أحد أعضاء المجلس القضائي.

و تتمتع الهيئة بشخصية اعتبارية وباستقلال إداري ومالي، ولها الحق بالقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ويكون مقرها في عمان، ولها أن تفتح فروعاً لها في قطاعات المملكة^(٦٣).

وعلى جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة تقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكّنها من القيام بأعمالها ومسؤولياتها المناطة بها وفق أحكام القانون، بما في ذلك تزويدها بأي وثائق ومعلومات تراها لازمة.

ويشترط فيمن يعين في الهيئة أو أميناً عاماً لها ما يلي:-

١. أن يكون أردني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٢. أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

٣. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.

(٦٢) انظر إلى المادة (٦) من مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.
(٦٣) انظر المادة (٣) الفقرة (أ) من مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

٤. أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.
 ٥. أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.
 ٦. أن لا يكون محكوماً بأي عقوبة تأديبية أو جرم لفعل مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة أو أي جناية مهما كانت ولو رد إليه اعتباره أو شمله عفو.
 ٧. أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومشهوداً له بالنزاهة.
 ٨. أن يكون من ذوي الكفاية والدراية.
 ٩. أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي^(٦٤).
- ويعين للهيئة أمين عام بقرار من مجلس الهيئة، وتنتهي خدماته بالطريقة نفسها على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية.
- وعلى رئيس الهيئة والأعضاء والأمين العام التفرغ لأعمال الهيئة وأنشطتها وأن لا يكون أي منهم موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو تاجراً أو عضواً في هيئة مديري أو مجلس إدارة أي شركة أو رئيساً أو عضواً في مجلس أي مؤسسة عامة أو خاصة، وأن لا يقوم بأي عمل مقابل أجر لصالح أي جهة مهما كانت صفتها.
- ويؤدي رئيس الهيئة والأعضاء اليمين^(٦٥) أمام الملك قبل مباشرة أعمالهم، كما يؤدي الأمين العام اليمين الدستورية نفسها أمام مجلس الهيئة.
- وعلى رئيس وأعضاء الهيئة وأمين عامها أن يفصحوا للمجلس خطياً عن أي علاقة بينهم وبين أي مرشح للانتخابات التي تشرف عليها الهيئة أو تديرها^(٦٦)، ويمارس المجلس المهام

(٦٤) انظر المادة (٩) الفقرة (أ) من مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.
(٦٥) نص اليمين هو: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والأمة وأن أحافظ على الدستور وأحترم القوانين وأن أؤدي الواجبات الموكولة إلي بكل أمانة ونزاهة وحياد". انظر إلى المادة (٩) الفقرة (ج) من مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.
(٦٦) انظر إلى المادة (١٨) الفقرة (أ) من مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.

والصلاحيات الآتية:-

١. رسم السياسة العامة للهيئة.
٢. تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.
٣. إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية.
٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفق أحكام قانون الانتخاب.
٥. نشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين.
٦. وضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية وإجراءاتها ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.
٧. تعيين رؤساء وأعضاء أي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية.
٨. اعتماد مواصفات كل من صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع.
٩. تمديد مدة الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب.
١٠. توعية الناخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك العمليات الانتخابية.
١١. إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
١٢. أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في مشروع قانون الهيئة أو أي تشريع آخر^(٦٧).

ويجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل، ولا يجوز لأي عضو الامتناع عن التصويت. وعلى العضو المخالف للتصويت تسجيل مخالفته خطياً في محضر الاجتماع والتوقيع عليها.

(٦٧) انظر إلى المادة (١٢) من مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

ويكون للهيئة جهاز تنفيذي يتولى الوظائف الدائمة فيها، ويتم تعيين الموظفين والمستخدمين فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية، وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة تكليف الموظفين العاملين فيها للعمل لدى الهيئة بدوام كلي أو جزئي وفق ما تطلبه الهيئة لتمكينها من القيام بمهامها^(٦٨).

ويحظر على العامل في الهيئة ما يحظر على الموظف العام بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية، وكذلك الترشح لأي انتخابات تتولى الهيئة الإشراف عليها أو إدارتها، أو المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الدعاية الانتخابية لأي مرشح^(٦٩).

وتنتهي خدمة رئيس الهيئة أو الأعضاء بالاستقالة على أن يسري مفعولها بعد صدور الإرادة الملكية بقبولها، كما تنهي الخدمة بإرادة ملكية بناءً على توصية من ثلاثة من الأعضاء وذلك في حالة الغياب عن حضور الجلسات لثلاث مرات متتالية دون عذر يقبله مجلس الهيئة، أو فقدان أي شرط من شروط العضوية أو مخالفة شروط التفريغ لهذه الوظيفة أو الترشح لأي انتخابات مهما كانت طبيعتها أو صدر إذن من المجلس القضائي بملاحقة الرئيس أو أي من الأعضاء ما لم تكن الجريمة موضوع الملاحقة جنحة غير مقصودة أو مخالفة، أو في حال العجز الصحي^(٧٠).

أما بالنسبة لقرارات الهيئة بشأن العملية الانتخابية النيابية فهي قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب^(٧١).

وقد جاءت الأسباب الموجبة لمشروع قانون الهيئة المستقلة للانتخابات عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور التي تقضي بإنشاء هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات النيابية وتديرها في كل مراحلها وتشرف على أي انتخابات أخرى يقرها مجلس الوزراء.

(٦٨) انظر إلى المادة (١٦) الفقرة (أ+ب) من مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.

(٦٩) انظر إلى المادة (١٧) من مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.

(٧٠) انظر إلى المادة (١٠) من مشروع الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.

(٧١) انظر إلى المادة (٢٣) من مشروع الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.

وباستقراء ما تقدم نستطيع القول بأنه تمكيناً للهيئة المستقلة من تحقيق أهدافها في ضمان سير العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد، فقد تم منح الهيئة الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وتم تحديد الصلاحيات والمهام المناطة برئيس وأعضاء الهيئة وأمين عامها بوضوح وتفصيل كافٍ بما يعزز استقلالها التام ودورها الفاعل في الإشراف على العملية الانتخابية النيابية وإدارتها بنزاهة وحياد.

المطلب الثالث:

مشروع قانون الأحزاب السياسية

مع بداية عام ١٩٨٩ كان الأردنيون على موعد لبداية حياة سياسية جديدة ونية أكيدة لإلغاء حالة الأحكام العرفية التي فرضت على البلاد منذ فترة طويلة، وجرت انتخابات نيابية شاركت فيها الأحزاب السياسية التي ظلت محظورة منذ أواسط الخمسينيات.

وشهدت البلاد جدلاً واسعاً حول أي قانون للأحزاب السياسية نريد، إلى أن صدر قانون للأحزاب السياسية في عام ١٩٩٢؛ إذ حل مكان القانون المعطل رقم (١٥) لسنة ١٩٥٥، وقد قوبل هذا القانون بشيء من الفرحة والابتهاج.

وقد ترخص بموجب هذا القانون ٣٨ حزباً سياسياً مثلت معظم الأطياف السياسية والفكرية في الأردن، إلا أن هذه الأحزاب بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المختلفة بقيت تطالب بتعديل قانون الأحزاب السياسية وإدخال جملة من التعديلات عليه إلى أن صدر قانون جديد في عام ٢٠٠٧، إلا أن هذا القانون أثار انقسامات واسعة بين مؤيديه ومعارضيه، فمعارضوه انتقدوه بشدة في شروط التأسيس والترخيص، فبدل من خمسين عضواً مؤسساً أصبح على الحزب أن يؤمن خمسمائة عضو من خمس محافظات على الأقل وبواقع عشرة بالمائة من كل محافظة بالحد الأدنى، ووضع آلية جديدة للتسجيل والترخيص تتماشى مع قانون الاجتماعات العامة لسنة ٢٠٠٤ تحتوي على عدد من الإجراءات المعقدة؛ إذ لا تنسجم مع دعم العمل الحزبي والعمل على تطويره.

[أثر التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١ على مسيرة الإصلاح في الأردن]

ويعد الدعم المادي أبرز ما جاء في هذه القانون؛ إذ تقدم الحكومة الدعم للأحزاب لمساعدتها للقيام بأعمالها، فنص على تقديم خمسين ألف دينار أردني لكل حزب تسلم له على دفعتين بصرف النظر عن حجم الحزب وقوته وعدد أعضائه.

ويعد خمسة أعوام على إقرار هذا القانون ثبت للجميع أنه لم يكن قادراً على تحقيق الهدف المنشود منه، فالأحزاب التي ترخصت بموجبه بلغت ثمانية عشر حزباً، وهذا العدد كبير جداً مقارنة مع الدول التي توجد فيها أحزاب بالشكل الصحيح، بالإضافة إلى وجود بعض شبهات الفساد في بعض الأحزاب نتيجة استغلالها للمبالغ المقدمة لها من الموازنة العامة للدولة، ناهيك عن وجود صراعات داخلية بين بعض أعضاء الأحزاب نتيجة لرغبتها في تولي الزعامة السياسية في الحزب.

واليوم في ظل ارتفاع وتيرة الأصوات المطالبة بالإصلاح السياسي، وضرورة التحول الديمقراطي في زمن الثورات الشعبية العربية، كان لا بد من الاتفاق على أن موضوع الأحزاب السياسية هو جزء أساسي من متطلبات الإصلاح في الأردن.

ولا يخفى على أحد أن هنالك إجماعاً بين جميع الأردنيين ابتداءً من الملك مروراً بأفراد الشعب وصولاً إلى الحزبيين بأن قانون الأحزاب السياسية بحاجة إلى إدخال جملة من التعديلات الضرورية عليه.

الفرع الأول:**الملامح العامة لمشروع قانون الأحزاب السياسية**

جاء مشروع قانون الأحزاب السياسية بالعديد من المواضيع الجديدة، فقد طرأ على قانون الأحزاب السياسية الصادر عام ٢٠٠٧ عدة تعديلات إما بالإضافة أو بالحذف، فبموجب مشروع القانون الجديد تم إعادة تعريف الحزب السياسي ليكون واضحاً بصورة لا لبس فيها ولا اجتهاد؛ إذ إن هدف الحزب هو الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها وتداولها.

وقد تم تسهيل إجراءات تشكيل الأحزاب وترخيصها وتسجيلها؛ حيث تم تخفيض عدد المؤسسين إلى خمسين عضواً بدلاً من خمسمائة عضو وتخفيض سن المؤسسين والمنتسبين إلى ثماني عشرة سنة بدلاً من إحدى وعشرين سنة وذلك من منطلق دعم الشباب وإشراكهم في العمل الحزبي^(٧٢).

وبموجب هذا المشروع تم إلغاء المواد الخاصة بالدعم المالي للأحزاب السياسية، وترك الأمر لقانون الانتخاب باعتبار أن الدعم المالي مشروط بقدرة الحزب على تحقيق نتائج في الانتخابات العامة من بلدية أو برلمانية؛ وذلك من أجل تشجيع الأحزاب السياسية على تقرير حياتها الديمقراطية وتعزيز شفافيتها^(٧٣).

وبناءً على ما تقدم، نستطيع القول: إن قانون الأحزاب السياسية على قدر كبير من الأهمية ومتصل اتصالاً كبيراً بقانون الانتخابات البرلمانية؛ إذ يشكلان الخطوة الأساسية والأهم تجاه الإصلاح السياسي ودونهما لا يمكن أن يكون إصلاح في الدولة، فعلى السلطة التشريعية الإسراع في إقرارهما والإسراع هنا ليس معناه إخراج قوانين بطريقة غير مدروسة، بل الابتعاد عن المماثلة والتأخير في إيجادهما.

الفرع الثاني:

المبادئ والافتراضات التي يقوم عليها مشروع

قانون الأحزاب السياسية

كما هو معروف لدى الجميع بأن قانون الأحزاب السياسية من أبرز القوانين الداعمة لمنظومة العمل السياسي في أي دولة؛ لما له من أهمية فكرية وفلسفية في أذهان الحزبيين وعقولهم؛ إذ إن هذا القانون يقوم على مجموعة مبادئ وفرضيات من أهمها:

١. أن قانون الأحزاب السياسية مهما تميز بالانفتاح، لا ينشئ أحزاباً سياسية، وإنما

(٧٢) انظر المادة (٦) والمادة (٨) الفقرة (ب) من مشروع قانون الأحزاب السياسية.

(٧٣) انظر إلى المادة (٣) الفقرة (أ+ب) من مشروع قانون الأحزاب السياسية.

يساعد على إنشائها ويسهل تطويرها ويفعل أدوارها، فالأحزاب تنشأ وتتطور في بيئة سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

٢. أن قانون الأحزاب السياسية لا يقرأ منفصلاً عن قانون الانتخابات وغيره من القوانين الناظمة للعمل الوطني والسياسي العام، إذ بدون وجود قانون انتخابات صديق للأحزاب لا يمكن للحياة الحزبية أن تتطور، وكذلك بدون وجود قوانين الاجتماعات والجمعيات والنقابات والبلديات وانفتاحها على المشاركة السياسية واحترام حقوق الإنسان لا يمكن للأحزاب السياسية أن تكون قنوات للتمثيل وروافد للتجربة الديمقراطية.

٣. الأصل في قانون الأحزاب السياسية الإباحة وليس الحظر، فالأحزاب هي مؤسسات وطنية موثوقة، ويجب أن يصاغ قانونها بعيداً عن الشك والريبة والاتهامية.

٤. حق كل مواطن أردني بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، فهو حق مقدس كفله الدستور والقوانين الناظمة للحياة السياسية في الدولة، وكفلته أيضاً المواثيق والإعلانات الدولية المهمة بحقوق الإنسان، فلذلك يجب على قانون الأحزاب السياسية أن ينص على ما ينسجم مع هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية وليس ما يتنافى معها.

الفرع الثالث:

دور الأحزاب السياسية في عملية الإصلاح السياسي

بعد حصول الأحزاب السياسية على التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطاتها السياسية، وبعد تكاثرها باتت المنظومة الحزبية تستحق وقفة تأمل تقوم على المراجعة الدقيقة لأوضاعها أو نشاطاتها وآفاق مستقبلها في تنفيذ البرامج الحزبية.

أما بخصوص تنفيذها لبرامجها الحزبية، فنشير إلى أن معظم الأحزاب الأردنية تعاني من ضائقة مالية أدت إلى إصابتها بالعجز والشلل، فالحزب مثلاً على صعيد تنفيذ أهدافه السياسية وتعبئة المواطنين بأفكاره يحتاج إلى عدة مقومات كي يقوم بالمطلوب في التنمية السياسية مثل المقرات الحزبية والوسائل الإعلامية والإعلانية.

وباختصار: إن تنفيذ البرامج الحزبية بشموليتها لا تقدر عليها الدولة وتحتاج إلى مؤازرة القاعدة الشعبية، ولما كان الوصول إلى القاعدة صعباً ومتعثراً فكيف سنتمكن الأحزاب من تنفيذ برامجها في ظل إحجام جماهيري، وقحط مالي سيؤدي إلى تجميد هذه البرامج؟ ومن هنا، على الأحزاب ألا تبالغ في برامجها، وأن تراعي إمكانياتها، ومدى استعداد المواطن للدعم والمؤازرة^(٧٤).

والسؤال الذي يطرح نفسه كيف ستصل الأحزاب إلى المواطنين وتحثهم على الحفاظ على الديمقراطية ما دامت هذه الأحزاب غير قادرة على تشكيل برامجها بالشكل المطلوب؟ واستناداً إلى ما تقدم ذكره، نستنتج أن الأحزاب السياسية في الأردن بوصفها الحالي لا تستطيع أن تدفع بعجلة الإصلاح السياسي نظراً للضعف الذي تتصف به، وعدم مقدرتها على رسم الخطط السياسية والإستراتيجية اللازمة لعملية الإصلاح؛ لذلك يجب الاهتمام بهذه الأحزاب عن طريق إيجاد قانون عصري لها وتقديم الدعم الذي تحتاج إليه من الحكومة أو من القواعد الشعبية.

وبعد أن تعرفنا على الإصلاح السياسي باعتباره جزءاً من عملية الإصلاح الشامل في الدولة ننتقل للتعرف على الإصلاح الاقتصادي باعتباره شريكاً ملازماً للإصلاح السياسي.

المبحث الثاني:

الإصلاح الاقتصادي

إن مسيرة الإصلاحات التي انطلقت في ظل ظروف اقتصادية حادة في الأردن تقدمت بوتيرة بطيئة وانتقائية يعوزها التنسيق، وقد نجح الأردن في ترسيخ استقراره الاقتصادي؛ إذ باشر بتحرير التجارة والقطاع المالي والخصخصة، لكنه لم يفلح في إيجاد حلول مستدامة للتحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها المملكة.

(٧٤) جهاد الزغول، مقالة بعنوان "دور الأحزاب السياسية الأردنية في الإصلاح السياسي"، الموقع الإلكتروني: <http://aisawt.net>.

ويتعين على الأردن أن يواجه الوقائع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية ومنها الفقر والبطالة والدين العام والاعتماد الكبير على المساعدات الخارجية، فالفشل في مواجهة هذه التحديات قد يهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلاد، ولا سيما في ظل الإحباط السياسي الناجم عن المشكلات العالقة في المنطقة.

وفي غالب الأحيان يقتصر وضع الإصلاحات الاقتصادية وتطبيقها على النخبة الحاكمة، وفي ظل سرعة تغيير الوزارات في الأردن لا تجد الحكومة أمامها ما يكفي من الوقت للمضي في الإصلاحات المثيرة للجدل.

أما بالنسبة للأحزاب السياسية والنقابات فدورها محدود في دعم الإصلاح أو تقويضه، ومن هنا لا تعتبر الدولة هذه المجموعات أطرافاً فاعلة؛ إذ لا بد من أن تأخذها بعين الاعتبار في أثناء وضع إجراءات الإصلاح وتبنيها^(٧٥).

المطلب الأول:

الإشكاليات التي تواجه الإصلاح الاقتصادي

إن إشكالية الإصلاح الاقتصادي في الأردن تنطلق من ثلاث معادلات هي: معادلة الموارد؛ حيث إن الأردن شحيح الموارد، ومعادلة الموقع الجيوسياسي؛ إذ نحن في منطقة مضطربة سياسياً وندفع ثمن ذلك، ومعادلة السياسات الحكومية التي تضطر أحياناً إلى تغيير الاتجاه لاحتواء الأزمات.

فتداخل المعادلات الثلاث تنشأ عنه إشكاليات وضغوطات كبيرة تضطر معها الحكومة أحياناً إلى أن تعود خطوتين إلى الخلف في بعض القضايا.

إن قوة الاقتصاد من أسباب قوة النظام السياسي، والأردن يحاول المضي قدماً في عملية التنمية؛ إذ لا يمكن فصل أسباب القوة الاقتصادية عن المؤثرات المحلية والإقليمية والعالمية،

(٧٥) سفيان القيسي، مقالة بعنوان "إعادة النظر في الإصلاح الاقتصادي في الأردن" الموقع الإلكتروني:

<http://Arabic.carngieendowment.org>

خاصة وأن العالم يعاني من حمى الارتفاع الملحوظ لأسعار البترول مما يشكل إنهاكاً للعديد من اقتصاديات العالم، إضافة إلى التحديات التي تواجه اقتصادنا الأردني بشكل خاص^(٧٦). ولكن تلقت عملية الإصلاح الاقتصادي في الأردن خلال السنوات القليلة الماضية ضربة موجعة أدت إلى تأخير الإنجاز التنموي؛ مما انعكس سلباً على صورة المملكة في التقارير الدولية التي أشار (١٤) تقريراً منها إلى تراجع حاد في معظم مؤشرات التنمية المحلية. لقد فشلت السياسة الحكومية في الحفاظ على الزخم الإصلاحي الذي دفع الملك بقوة إلى تحقيقه وصولاً إلى مفهوم التنمية المستدامة، وكانت هذه النتيجة متوقعة بسبب طبيعة التعامل الحكومي مع تلك الإصلاحات التي شكلت قيوداً واضحة على استمراريته، فجزء كبير من عملية الإصلاح الاقتصادي التي شهدتها الآونة الأخيرة كانت انتقالية دون وجود خطط إستراتيجية واضحة المعالم، وإنما كانت من أجل مواجهة الضغوط الدافعة باتجاه ضرورة إيجاد إصلاح اقتصادي في الدولة.

لذلك نجد أن الحكومة على سبيل المثال قامت بخصخصة بعض المنشآت الاقتصادية الكبرى دون وضع خطط إستراتيجية لهذه الخصخصة^(٧٧).

ونعتقد أن خصخصة بعض المنشآت كانت بطريقة عشوائية غير مدروسة؛ مما أدى إلى قيام الحكومة بخصخصة المنشآت ذات الأرباح الوفيرة، وترك الباقي مما ساهم في عجز الموازنة وزيادة الدين العام.

كما أن عملية الإصلاح الاقتصادي في الأردن افتقدت إلى التشاركية والتشاور قبل اتخاذ القرارات، فهناك العديد من المؤسسات ذات العلاقة تم تغييبها عن جلسة اتخاذ القرارات حتى أصبح المجتمع ينظر إلى تلك الإصلاحات على اعتبار أنها أحداث خاصة بطبقة نخبوية في المجتمع باتت هي المشرع والمنفذ في الوطن، تخفي وراءها العديد من المواضيع ذات المنافع

(٧٦) د. محمد الحلايقة، إشكاليات الإصلاح الاقتصادي في الأردن، ندوة عقدها مركز الرأي للدراسات، الموقع الإلكتروني: www.alraicenter.com.

(٧٧) سلامة الدراوي، مقالة بعنوان ((الاقتصاد الأردني أين يسير)) الموقع الإلكتروني www.jornes.com.

الخاصة دون أي اهتمام للدولة وللمواطنيها.

ونرى أن العقبة التي ساهمت في فشل الإصلاح الاقتصادي هي افتقار الحكومة ومؤسساتها إلى الآليات الواضحة والخطط الإستراتيجية الهادفة لتقييم الوضع الاقتصادي بالشكل الصحيح، ناهيك عن غياب المساءلة لمتخذي القرارات العشوائية التي تصب في مصلحتهم الخاصة، فأصبح بعض المسؤولين في الدولة يتصرفون دون حسيب أو رقيب، وملفات الفساد التي تم فتحها الآن خير دليل على ذلك.

كما أننا نرى أن الحكومة بأمر الحاجة إلى التشاور والتداول مع جميع فعاليات المجتمع ومؤسساته سواء أكانوا أحزاباً أم نقابات أم جمعيات اقتصادية أم كانوا أكاديميين مختصين في الجانب الاقتصادي، وعلى الحكومة الخروج من النمط التقليدي في التعامل مع هذه الجهات، فالتشاور معهم سيعمق فهم المجتمع لأسباب الإصلاح بما يساهم في توسيع قاعدة تحمل المسؤولية السياسية.

المطلب الثاني:

مكافحة الفساد

تجسيدا للإرادة السامية التي وجهت إلى الحكومة برسالة ملكية بتاريخ ٢٦ حزيران عام ٢٠٠٥ تشكلت هيئة مكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٦، وهذه الهيئة ترتبط برئيس الوزراء وتتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها حق التصرف القانوني اللازم لتحقيق أهدافها في مكافحة الفساد^(٧٨).

وفي السنوات الأخيرة واصل الأردن تراجعاً من سجل الشفافية الدولية للعام الخامس على التوالي، فحل في المركز السادس والخمسين عالمياً بـ(٤,٥) نقطة من (١٠) وهي أسوأ نتيجة للأردن منذ عام ٢٠٠٦ عندما حل في المركز السابع والثلاثين عالمياً، وبدأت رحلته مع التراجع منذ ذلك الوقت، وإن مواجهة الفاسدين والفساد ما زالت تراوح مكانها، ولم نلمس

(٧٨) د. عمر الخضرمي، مقالة بعنوان (مكافحة الفساد، الأردن يستحق الأفضل) جريدة الرأي الأردنية، تاريخ ٢١ كانون أول ٢٠١١، ص ١٢.

خطوات واضحة ذات دلالات إلا القليل، خاصة أن أبناء الوطن يتطلعون إلى معالجات تنطوي على تمكين هيئة مكافحة الفساد بالسعي إلى تحقيق دورها في ذلك.

وهناك العديد من القضايا التي فيها شبهات فساد تتابعها هيئة مكافحة الفساد، ومن أبرزها قضية الكازينو، وسكن كريم، وموارد والمشاريع المتعلقة بها، ومشروع جر مياه الديسي، و الباص السريع وغيرها من القضايا.

ولمساعدة هيئة مكافحة الفساد لا بد من مأسسة منظومة القيم لمحاربة الفساد في المجتمع وترسيخ مفاهيم الوقاية منه لتعزيز الثقة بقدرة مؤسسات الدولة على التصدي للفساديين ومحاسبتهم وفقاً للقانون، وتضافر جهود السلطات الثلاث والأجهزة الرقابية ومؤسسات المجتمع والمواطنين لمحاربة الفساد، وأهمية تكاتف المجتمع في التوعية بمخاطر الفساد، وتعزيز قيم العدل والمساواة والنزاهة وسيادة القانون فكراً وتطبيقاً في المجتمع، ومن تثبت إدانته بالفساد يتم تحويله للقضاء وتطبيق القانون على الجميع دون أي استثناء.

ولذا فإذا كانت الأهمية في مكافحة الفساد ومعالجته، واستخدام جميع السبل لكبح جماحه الذي أصبح مستشرياً في أرجاء الوطن كافة من خلال ضبط الفاسدين، فإن مكافحة الفساد وإبادته لا تتم إلا بتشديد العقوبات، لا بل وتغليظها والعمل على إعادة الأموال التي تم نهبها من جيوب المواطنين والتي تشكل الأولوية في التقليل من مظاهر الفساد.

وأصبح من الضروري إنجاح دور الهيئات المعنية بمكافحة الفساد، وأن نقوم بتطوير وتحسين القوانين التي تمنحها مزيداً من الفاعلية لتأدية واجبها الوطني بأفضل صورة، ووضع وتعديل التشريعات التي تضمن قيام هذه الهيئات بمهامها، وزيادة الكوادر البشرية المؤهلة، لاسيما وأن العديد من القضايا تحتاج إلى مراجعات وتدقيقات محاسبية وترجمات قانونية.

ويجب أن تقوم الجهات المعنية بمكافحة الفساد بنشر المعلومات والحقائق حول القضايا التي تهم الرأي العام وأن يتم التعامل معها بشفافية واضحة^(٧٩).

(٧٩) د. بلال السكارنة، مقالة بعنوان (الأردن واليوم العالمي لمكافحة الفساد)، الموقع الإلكتروني:

المطلب الثالث:

هيكلية الرواتب

هنالك مطالبات عديدة لمحاربة الفساد في الأردن والمضي جدياً بالإصلاح سواء أكان إصلاحاً سياسياً أم اقتصادياً أم اجتماعياً أم إدارياً، فكل مواطن أردني ينشد الإصلاح، فهو مطلب لأبناء الوطن كافة.

فالجميع يدرك بأن هنالك خللاً إدارياً ومالياً في جهاز الدولة، وهذا الخلل جاء نتيجة تراكمات للأخطاء وعدم محاسبة مرتكبيها، وجاء نتيجة تزايد عدد الهيئات المستقلة التي وصل عددها إلى حوالي (٦٢) هيئة مستقلة فهي إمبراطوريات قائمة بحد ذاتها، وقد ترتب على تشكيل هذه الهيئات دفع رواتب خيالية لموظفيها استنفذت حصة كبيرة من خزينة الدولة^(٨٠).

ومن أجل إزالة الفروقات بين رواتب الموظفين وإزالة التشوّهات الإدارية والمالية التي لحقت بها، قامت الحكومة بتطبيق سياسة هيكلية الرواتب وإعادة تصنيفها؛ حيث بينت الحكومة بأن الغاية من هيكلية الرواتب هي تطبيق العدالة والمساواة بين موظفي الخدمة المدنية بكل مؤسساتها سواء أكانت خاضعة لديوان الخدمة المدنية أم كانت مؤسسات مستقلة أم هيئات، بالإضافة إلى تحسين مستوى معيشة الموظف من خلال زيادة الرواتب الناتجة عن الهيكلية، بحيث إن السواد الأعظم من الموظفين سيلمسون زيادة على رواتبهم.

وبينت الحكومة أيضاً بأنه ستكون هنالك مرجعية واحدة للنظام الذي يحكم سير المؤسسات جميعها في القطاعات كافة، فلا بد أن تكون مرجعية محددة في التشريعات التي تخص الأنظمة والتعليمات أو مسألة واجبات الموظف ومهامه وامتيازاته؛ بحيث تكون مرجعية موحدة للجميع ويشعر الموظفون جميعاً بأنهم في قارب واحد وأنهم يقومون بجهد سيكافؤون عليه المكافأة نفسها بالإضافة إلى ضبط النفقات، وخصوصاً في المؤسسات المستقلة والهيئات،

(٨٠) مرزوق الدعجة، ندوة حول هيكلية الرواتب، جريدة الدستور، العدد رقم (١٥٩٨٦)، تاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠١٢، ص ١٤. www.ammonnews.net

وتوفير الهدر في المال العام الذي كان يستنزف -وبصورة مذهلة وصارخة ومشوهة- قسماً كبيراً من مال موازنة الدولة.

أما الموظفون الذين يتقاضون رواتب فلكية فهؤلاء سينتظر عليهم حتى تنتهي عقودهم، وبعدها سيخضعون لسلم الرواتب المعمول به بعد الهيكلة^(٨١).

وتقييماً لما سبق، نستنتج أن الحكومة كانت متفائلة فيما يتعلق بهيكلة الرواتب لاعتقادها بأن معظم الموظفين سيلمسون تحسناً في رواتبهم الشهرية، وسيؤدي ذلك إلى تطور في أوضاعهم الاقتصادية بشكل عام، ولكن عندما طبقت كانت ردود فعل الموظفين متناقضة مع ما توقعته وأعلنته الحكومة؛ بحيث إن الرواتب لم تطلها إلا زيادات بسيطة جداً لم تؤثر شيئاً في المستوى الاقتصادي للموظف؛ لذلك ظهرت أصوات مرتفعة من الموظفين تنادي بعدم تطبيق الهيكلة لقلّة جدواها.

وبعد أن انتهينا من البحث في التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الحالي الصادر عام ١٩٥٢ ودورها في إيجاد إصلاحات شاملة في الدولة ننتقل إلى خاتمة البحث، لبيان النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

(٨١) د. خليف الخوالدة، ندوة حول هيكلة الرواتب، جريدة الدستور، العدد (١٥٩٨٦)، تاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠١٢، ص ١٤.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة التعديلات الدستورية التي تمت في عام ٢٠١١ على الدستور الأردني الحالي الصادر عام ١٩٥٢ وأثرها في المسيرة الإصلاحية في الأردن؛ إذ إن الدستور الحالي كان بحاجة إلى هذه التعديلات من أجل مواكبة التطورات الحياتية بمختلف أشكالها وخصوصاً أن المرحلة التاريخية التي يمر بها الوطن والمنطقة العربية وما تشهده من تطورات هائلة في ظل ما يسمى بالربيع العربي لتضع المنطقة على أعتاب تحول تاريخي مهم يجب التعامل معه بحكمة وهدوء.

وقد التقت إرادة ورغبة رئيس الهرم السياسي في الدولة ممثلاً بملك البلاد مع رغبات أبناء الشعب الأردني في ضرورة إجراء تعديلات جوهرية على الدستور الأردني وقد تم ذلك وبسرعة دون ماطلة أو تأخير.

وقد بينت الدراسة أنه وبعد الانتهاء من التعديلات الدستورية تم التوجه نحو الإصلاح بمختلف أشكاله لتحقيق المطالب الشعبية المنادية بضرورة المحافظة على الدولة وتحسين أوضاع المواطنين.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن إدراجها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١. إن استحداث المحكمة الدستورية خطوة مهمة وتاريخية تجعل الأفراد مطمئنين على صحة القوانين والأنظمة التي ستطبق عليهم.
٢. عدم قيام الدستور بتحديد الجهة صاحبة الحق في إسقاط عضوية أعضاء مجلس الأمة بشقيه الأعيان والنواب في حال مخالفتهم لأحكام الدستور.
٣. إن إنشاء الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات ما هو إلا ضمان لنزاهة العملية الانتخابية بكل مراحلها، ومنع للسلطة التنفيذية من التدخل في نتائج

الانتخابات وتغييرها.

٤. ارتباط قانون الأحزاب السياسية بقانون الانتخاب بشكل كبير بحيث يصعب الفصل بينهما.
٥. يسجل للتعديلات الدستورية أنها جعلت القضاء الإداري على درجتين.
٦. إن حصر الحالات الموجبة لإصدار القوانين المؤقتة يؤدي إلى منع تغول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.
٧. إن ارتباط الإصلاح السياسي بالإصلاح الاقتصادي ارتباط وثيق جداً، لذلك لا يمكن التعامل مع أحدهما دون الآخر.

ثانياً: التوصيات:

١. على الحكومة والسلطة التشريعية الإسراع في إقرار قانون المحكمة الدستورية، وقانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات وقانون الانتخاب وقانون الأحزاب السياسية؛ نظراً لأهمية هذه القوانين ودورها في إيجاد إصلاح حقيقي في الأردن.
٢. زيادة مدة الدورة العادية لمجلس الأمة لتصبح ثمانية أشهر بدلاً من ستة، وذلك للتقليل من الدورات الاستثنائية.
٣. إعطاء المحكمة التي تنظر الدعوى الحق في مخاطبة المحكمة الدستورية لبيان مدى دستورية التشريعات المراد تطبيقها في الدعوى المنظورة أمامها في حال شكها بعدم دستورتها، كما هي الحال في العديد من الدول الأجنبية والعربية.
٤. أن تتكون اللجنة التي ستنتسب بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة المستقلة للإشراف

على الانتخابات من رئيس المجلس القضائي رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس النواب وأحد أعضاء المجلس القضائي بدلاً من أن تتكون من رئيس الوزراء رئيساً وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب؛ وذلك لضمان عدم تبعية الهيئة للحكومة.

٥. ضرورة تشاور الحكومة مع فعاليات المجتمع ومؤسساته كافة قبل اتخاذ القرارات التي لها علاقة بهم، بالإضافة إلى إشراك المختصين والاستماع إلى وجهات نظرهم.

٦. تقديم الدعم المالي والمعنوي للأحزاب السياسية حتى تستطيع أخذ دورها الريادي في خدمة المجتمع بالإضافة إلى مساعدتها من أجل الوصول إلى حكومة برلمانية.

٧. إعادة تقييم الوضع الاقتصادي المتردي في البلاد، وإيجاد الحلول المناسبة للخروج من هذه الأزمة، من خلال إنشاء مشاريع استثمارية وإيجاد فرص عمل للمواطنين، والعمل على جذب الاستثمارات بمختلف أنواعها.

٨. ضرورة الاستمرار في مكافحة الفساد والفاستين واسترداد الأموال المسروقة منهم، وتقديمهم للقضاء لمحاسبتهم بأشد العقوبات.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والمؤلفات:

١. د. أمين العضايمة، الوجيز في النظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.
٢. د. سالم الكسواني، مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليلية للنظام الدستوري الأردني، بلا ناشر وسنة نشر.
٣. د. علي محافظة، الفكر السياسي في الأردن منذ بداية الثورة العربية الكبرى وحتى نهاية عهد الإمارة (١٩١٦-١٩٤٦)، ج ١، ط ١، بلا ناشر، ١٩٩٠.
٤. د. عادل الحيايري، القانون الدستوري والنظام الدستوري، بلا ناشر، ١٩٧٢.
٥. د. فيصل شنتاوي، النظام الدستوري الأردني، ط ١، مطابع الدستور التجارية، عمان، ٢٠٠٣.
٦. د. ماهر الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.
٧. د. محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧.
٨. د. هاني الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٩. د. هاني خير، الحياة النيابية في الأردن (١٩٢٠-١٩٩٣)، بلا ناشر، ١٩٩٣.
١٠. د. هاني خير، موجز تاريخ الحياة البرلمانية في الأردن (١٩٢٠-١٩٨٨) مجلس الأمة، عمان، ١٩٨٧.

ثانياً: التشريعات:-

١. الدستور الأردني الحالي الصادر عام ١٩٥٢ مع التعديلات التي طرأت عليه.

٢. مشروع قانون الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات.
٣. مشروع قانون الانتخابات.
٤. مشروع قانون الأحزاب السياسية.

ثالثاً: المقالات:-

١. بلال السكارنة، مقالة بعنوان (الأردن واليوم العالمي لمكافحة الفساد)، الموقع الإلكتروني www.mannews.net.
٢. جهاد الزغول، مقالة بعنوان (دور الأحزاب السياسية الأردنية في الإصلاح السياسي) الموقع الإلكتروني <http://aisawt.net>
٣. سفيان العيسى، مقالة بعنوان (إعادة النظر في الإصلاح الاقتصادي في الأردن) الموقع الإلكتروني <http://Arabic.carnegieendowment.org>
٤. سلامة الدرعاوي، مقالة بعنوان (الاقتصاد الأردني أين يسير) الموقع الإلكتروني www.jornes.com
٥. د. عمر الحضرمي، مقالة بعنوان (مكافحة الفساد، الأردن يستحق الأفضل) جريدة الرأي الأردنية، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١.
٦. د. قيس الحمود، مقالة بعنوان (هل ينجح الإصلاح السياسي في الأردن) جريدة العرب اليوم العدد (٥٢٩٣)، الأربعاء كانون الثاني ٢٠١٢.
٧. محمد أبو رمان، مقالة بعنوان (الإصلاح السياسي في الأردن نحو بناء إطار نظري) الموقع الإلكتروني www.judran.net.
٨. أ.د. محمد الحموري، مقالة بعنوان (الإصلاح السياسي يبدأ من الإصلاح القانوني) الموقع الإلكتروني www.allofjo.net.

رابعاً: الندوات:

١. د. خليف الخوالدة، ندوة حول هيكله الرواتب، جريدة الدستور العدد (١٥٩٨٦)، تاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠١٢.

٢. د. محمد الحلايقة، ندوة بعنوان (إشكاليات الإصلاح الاقتصادي في الأردن)،

الموقع الإلكتروني www.alraicenter.com.

٣. مرزوق الدعجة، ندوة حول هيكلية الرواتب، جريدة الدستور، العدد (١٥٩٨٦)،

تاريخ ١٤ كانون الثاني ٢٠١٢.

٤. مركز القدس للدراسات السياسية، ندوة بخصوص (قانون الأحزاب السياسية)،

الموقع الإلكتروني <http://alqudscenter.org>.

خامساً: الرسائل الجامعية:

• أسامة الحناينة، الحياة الدستورية والنيابية في الأردن، رسالة دكتوراه، جامعة

محمد الأول، المغرب، ٢٠٠٤

سادساً: المواقع الإلكترونية:

1. www.jor-son.com
2. <http://www.lawjo.net>